

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون تنظيم

المؤسسات العقابية

مطبوعة موجهة لطلبة ماستر 1

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية - السداسي الأول -

من إعداد الدكتورة: خالدي فتيحة

أستاذة محاضرة قسم - أ -

السنة الجامعية: 2019-2020

يعد الجزاء الجنائي أهم اثر يترتب بعد ارتكاب الجريمة والمتمثل في صورة العقوبة، خاصة السالبة للحرية، هذه الأخيرة التي تطورت أغراضها تطورا كبيرا سواء من ناحية فرضها أو تنفيذها، فبعد أن كانت مرتبطة في العصور القديمة بالانتقام من الجاني والاقتصاص منه قياسا على أن الجريمة شر يجب أن يقابل بشر، ثم امتزجت بالطابع الديني مع ظهور تعاليم الديانة المسيحية والفكر الكنسي وأصبحت تهدف إلى تطهير المجرم والتكفير عن ذنبه، مما يؤدي إلى إصلاحه من جهة ويكون عبرة للمجتمع من جهة أخرى، وهو ما يحقق فكرة الردع .

وبهذا أثبتت الدراسات والبحوث عبر العصور عدم الاستغناء عن السجون كمؤسسات عقابية تعمل على الحد من الإجرام في المجتمع، حيث تمثل السجن في المجتمعات القديمة في أماكن كالقلاع والحصون لإيداع المجرمين واحتجازهم إلى حين تنفيذ الأحكام عليهم، ثم بدأ الاهتمام شيئا فشيئا بتطور السجون وإصلاحها وتحسين أوضاع المحبوسين انطلاقا من مبادئ الديانة المسيحية القائمة على الرحمة والتسامح ثم آراء المفكرين والفقهاء عن طريق تحويل أهداف السجون إلى إصلاح المحبوس ونزع بذور الانحراف منه وإعادته شخصا صالحا إلى المجتمع من جديد .

وقد انعكس التطور الذي عرفته العقوبة عبر العصور على المكان الذي تنفذ فيه أو السجون التي تطورت إلى ما يعرف بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحيات، هذه الأخيرة التي ترجمت فلسفة السياسة العقابية الحديثة، حيث شهدت تطورا كبيرا بالموازاة مع تطور المجتمعات الإنسانية، وتحول بذلك السجن من مجرد مكان للحجز والحرمان من الحرية إلى مكان يمارس فيه إعادة تربية وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وفق أنظمة قائمة على أسس مستمدة من فكرة الدفاع الاجتماعي، حتى يعود إلى المجتمع بعد انتهاء عقوبته عنصرا صالحا مؤهلا اجتماعيا للعيش والانسجام مع أفراد.

وهو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه السياسة الحديثة للتشريعات العقابية المقارنة ومنها التشريع الجزائري المتضمن في النصوص الدستورية والتشريعية، الذي تأثر بأفكار المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي الرامية لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع عن طريق رفع مستوى حقوق المحبوس وضبط حياته داخل المؤسسة العقابية من أجل

تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عليه، وكذا مراعاته لقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين لسنة 1955 التي أسست لحقوق المعاملة العقابية للمحبوس، وأصبحت تسمى بقواعد (نلسن منديلا) بعد مراجعتها وتعديلها سنة 2015⁽¹⁾، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990⁽²⁾.

وعليه عرف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر تشريعين، أولها الأمر 02-72 المؤرخ في 10/02/1972⁽³⁾، قبل أن يلغى بموجب القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 06/02/2005 الذي عدل وتم بموجب القانون رقم 18_01 المؤرخ في 30/01/2018 الذي أضاف إجراء جديدا ضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية في الفصل الرابع من الباب السادس يتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية⁽⁴⁾، الذي احتوى على الكثير من الضمانات والآليات التي تخدم المحبوس داخل المؤسسة العقابية وخارجها وتهدف إلى إعادة إدماجه وإصلاحه في المقام الأول.

ونشير إلى أن التسمية قد تغيرت من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في ظل الأمر 02/72 إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمقتضى القانون الجديد، باعتبار أن التربية هي الوسيلة وإعادة الإدماج هو الغاية، وبالتالي حماية المجتمع من خطر الجريمة والعودة إلى ارتكابها .

(1) يعتبر المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1955 أول وثيقة دولية ناقشت موضوع معاملة السجناء، حيث خرج المؤتمر باعتماد وثيقة تحتوي 94 قاعدة أطلق عليها تسمية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 175/70 بتاريخ 17/12/2015.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 111/45 بتاريخ 14/12/1990.

(3) الأمر 02/72 المؤرخ في 16/02/1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 22/02/1972، ملغى.

(4) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 13/02/2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30/01/2018، جريدة رسمية عدد 5، الصادر بتاريخ 30/01/2018.

كما أن نجاح السياسة العقابية مرتبط بتحديد أساليب وطرق معاملة المحبوس داخل المؤسسة العقابية من خلال أساليب تمهيدية كالفحص والتصنيف وأخرى أصلية كالرعاية الاجتماعية والصحية والتعليم والعمل العقابي، واستخدام أساليب للمعاملة خارج المؤسسات العقابية كالوضع في الورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة وغيرها.

وعليه تأخذ هاته الدراسة شكل محاضرات، نحلل من خلالها قانون تنظيم المؤسسات العقابية الذي نوضح مضمونه ودوره في تحقيق الردع العام من جهة وضمان إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه من جهة أخرى، لذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف مضمون المؤسسات العقابية ودورها في إصلاح وتأهيل المحبوسين وتحليل النصوص القانونية الناظمة للمؤسسات العقابية ودورها في تحسين معاملة المحبوس، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي وضّحنا من خلاله أهم التطورات التي عرفت السجون كأماكن لإيداع المحكوم عليه عبر العصور المختلفة، وبالأخص تطورها في الجزائر.

على هدي ما تقدم تقسم هذه الدراسة إلى فصلين كمايلي:

الفصل الأول: تنظيم المؤسسات العقابية والإشراف على شؤون المحبوسين

الفصل الثاني: أساليب معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية



الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية
والإشراف على شؤون المحبوسين

تطور تنظيم المؤسسة العقابية أو السجون عبر العصور بتطور العقوبة، حيث تمثل دور السجن في العصر القديم في عزل المحكوم عليهم دون مراعاة صلاحية هذه الأماكن لإيواء المحبوس، إذ كانت مجرد أماكن يرمى فيها الشخص في انتظار محاكمته أو لتنفيذ الحكم عليه، كما أنها لا طالما اعتبرت أماكن تبعث الرعب والخوف في نفسية السجنين، وبمرور الزمن تطورت السجون مع تطور الفكر العقابي إلى مؤسسات عقابية منظمة تستهدف الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين أكثر من دورها في العقاب والترهيب .

تحقيقاً لذلك تتنوع المؤسسات العقابية عموماً إلى مؤسسات مغلقة ومؤسسات عقابية مفتوحة وتتوسطهما مؤسسات عقابية شبه مفتوحة، وداخل المؤسسات العقابية تتعدد أنظمة الاحتباس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض من حيث الجمع أو الفصل بينهم، إلى نظام جماعي وآخر انفرادي بالإضافة إلى النظام المختلط والنظام التدرجي (المبحث الأول).

على صعيد آخر يشرف على تسيير شؤون المحبوسين والسهر على تنفيذ عقوبتهم السالبة للحرية أجهزة إدارية يتمثل في الإدارة العقابية المركزية والمحلية، وأجهزة قضائية تراقب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى أجهزة الدفاع الاجتماعي التي تشرف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تنظيم المؤسسات العقابية

اختلف تنظيم المؤسسات العقابية وتطورها عبر العصور التاريخية الذي تماشى مع تطور الهدف من العقوبة عامة والعقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص (المطلب الأول)، الأمر الذي انعكس على اختلاف مفهوم المؤسسة العقابية وتطور أهدافها وسيرها في تشريعات الدول عموماً والجزائر على وجه الخصوص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

نشأة وتطور المؤسسات العقابية

يعتبر السجن من أقدم المؤسسات العقابية التي ظهرت مع ظهور العقوبة بالرغم من أن نظامه حديث نوعا ما، إذ تطور عبر العصور بتطور العقوبة والنظرة إلى الشخص مرتكب الجريمة (الفرع الأول)، وهو ما كان عليه الحال تقريبا بالنسبة لتطور السجون في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المؤسسات العقابية عبر العصور

تطورت السجون عبر العصور التاريخية بتطور العقوبة نفسها من الإيلام والانتقام من المجرم في العصر القديم (أولا) إلى اتخاذها طابعا إنسانيا نوعا ما في العصور الوسطى (ثانيا) ثم تحول دورها إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه في العصر الحديث (ثالثا)، أما السجن في الإسلام فيتخذ طابعا خاصا اقتداء بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف (رابعا).

أولا: نشأة السجون في العصور القديمة

عرفت المجتمعات القديمة السجن من خلال استخدامه كأماكن لاحتجاز المجرم فكان عبارة عن سراديب مظلمة تحت الأرض يقيد فيها المحبوس بالسلاسل أو حفر عميقة يصعب الخروج منها، أو الحجز في القلاع والحصون إلى حين تنفيذ العقوبات عليهم التي لا تأخذ وقتا طويلا، لان العقوبة كانت آنذاك تستهدف الانتقام من الجاني وإيلامه بالدرجة الأولى، كالإعدام وبتتر العضو أو التشويه، لذلك لم تهتم المجتمعات القديمة بأوضاع هذه الأماكن أو أوضاع من يحجزون فيها.

فعرفت السجون في العصر الإغريقي إذ أشار له المفكر "افلاطون" عندما نادى بالغاية النفعية للعقوبة، كما اعتبر السجن بديلا لعقوبة الإعدام عند الرومان حيث خصصت زنانات انفرادية لمن يرتكبون جرائم الكفر والإلحاد في كنائس دينية تخصص لتدريس الدين من أجل الخلوة والتكفير، وكذلك الحال عند ارتكاب جرائم سياسية أو حالة الأشخاص الذين يخشى منهم ارتكاب جرائم⁽¹⁾.

(1) عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلي الحقوقية، الطبعة 1، 2013، ص 297.

فالسجون إذن لم تكن مكانا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بسبب أن هذه العقوبات لم تكن معروفة آنذاك ومع ذلك استخدمت السجون لأغراض سياسية لوضع الأشخاص الذين يهددون سلطة الحاكم أو يخشى من ارتكابهم لجرائم خطيرة، ومن ثم فإن الإشراف على السجون لم يكن يعهد به للسلطة العامة وإنما لأشخاص يحصلون على أجورهم من المسجونين، وينفقون على السجن مبالغ ضئيلة⁽¹⁾.

كما نجد أيضا كلام عن السجون في عهد مصر الفرعونية من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث اعتبر مكانا لاحتجاز أو الاحتفاظ بالمتهم إلى حين موعد تنفيذ عقوبته، وكان السجن عبارة عن بيوت صغيرة لا تحتوى على المرافق الضرورية⁽²⁾.

ثانيا: تطور السجون في العصور الوسطى

أُهملت السجون في العصور الوسطى بسبب عدم اتضاح أغراض العقوبة الهادفة، فكان السجن مجرد مكان تحت الأرض مظلما يمتاز برطوبة عالية يكتظ بعدد كبير من المسجونين، الأمر الذي سهل انتشار الأمراض المعدية بين النزلاء وبعدها ارتفاع نسبة الوفيات بينهم.

ومع ظهور الديانة المسيحية القائمة على الرحمة والتسامح التي كانت تنظر إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، لذلك يجب عزل المجرم عن المجتمع والاهتمام به من خلال توجيه النصح والإرشاد الديني له بغرض توبته، حيث استغلت الكنيسة نفوذها السياسي التي كانت تتمتع به في الاهتمام بالسجون التابعة لها وتحسين أوضاعها ودعت إلى التخفيف من قسوة العقوبات والاهتمام بأحوال المسجون داخل السجن، وهو ما تزامن مع ظهور رجال الدين والمفكرين والمدارس العقابية مما كان له الأثر على إتباع العديد من التشريعات هذه التعاليم من خلال تغيير أهداف العقوبة السالبة للحرية والعمل على تحسين ظروف السجن وأحوال المسجونين⁽³⁾.

(1) جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي : دراسة مقارنة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 30.

(2) ودعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر -باتنة1، 2017، ص 52.

(3) محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص ص192-

ثالثا: تطور السجون في العصر الحديث

شهد العصر الحديث بداية الاهتمام بالسجون وأساليب معاملة المحبوسين، ويعود ذلك لعدة عوامل من أبرزها انهيار النظام الإقطاعي وبروز دور الكنيسة ورجال الدين في الإصلاح، ضف إلى ذلك العوامل الاقتصادية والثورة الصناعية الذي كان من نتائجها ازدياد معدلات الهجرة إلى المدن الذي انجر عنه تعرض المهاجرين للتشرد والفقر مما أدى إلى ازدياد جرائم السرقة مما أدى إلى اكتظاظ السجون⁽¹⁾.

وهكذا بدأ التأسيس لنظام عقابي في القرن الثامن عشر، حيث أنشئت في روما عام 1803م دارا للإصلاح مخصصة للمحبوسين من صغار السن، واتبعة إنشاء سجن للنساء عام 1835م، ثم أسست عدة سجون في شمال وجنوب إيطاليا كانت تعتمد على تشغيل المحكوم عليهم نظرا لأهمية العمل في إصلاحهم وتهذيبهم.

وبحلول القرن التاسع عشر وما صاحبه من أفكار جديدة من قبيل المساواة التي نشرتها الأفكار الديمقراطية، مما نتج عنه تطور في أفكار النظام العقابي واتجهت دراسات الباحثين إلى استبعاد الانتقام كأساس للعقوبة وإحلال محله الإصلاح والتأهيل وتغيير بالتالي مهام القائمين على إدارة السجن من حراسة ومنع المحبوس من الهروب الى تهذيبه وإصلاحه، ليتواصل اهتمام الباحثين في القرن العشرين على تطوير أساليب المعاملة العقابية ، سيما بعد الاتجاه إلى اعتماد النظام التدريجي في الاحتباس⁽²⁾.

كما كان لتطور أفكار الباحثين وفقهاء علم الإجرام وعلم العقاب قبولا وصدى واسعا في تطور السجون من مجرد أماكن لعزل المحكوم عليهم إلى أماكن لإعادة تأهيل وإصلاح المحبوس، إذا عبر المفكر الانجليزي " جون هوارد" عن هذا في كتابه " حالة السجون" الذي أشار من خلاله إلى ضرورة الاهتمام بالجانب الإصلاح في السجون أكثر من العقاب، وقد نال إعجاب المفكرين والباحثين الذين اتبعوا أفكاره فيما بعد وطوروها، خاصة في الثلث الثاني من القرن التاسع عشر عندما ربط أنصار المدرسة

(1) ودعي عزالدين، مرجع سابق، ص 53.

(2) جمعة زكريا السيد محمد ، مرجع سابق، ص 33-34.

التقليدية الجديدة ازدياد نسبة الإجرام بفساد نظام السجون بسبب الاختلاط بين النزلاء من جهة وعدم تطبيق أساليب الإصلاح والتأهيل التي تؤدي إلى تأهيل المحبوس (1).

وقد ظهرت مع بداية القرن العشرين مدارس فقهية اهتمت بالدرجة الأولى بالسجون على أنها مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، ومن أهم هذه المدارس نجد المدرسة العقابية، التي نادى روادها (شارل لوكاس) و(بيرنجيه) و(بونفيل) إلى أفكار حديثة في معاملة المساجين، منها الإشارة إلى نظام التصنيف، واعتماد النظام التدريجي في السجون، كما مهدت هاته المدرسة إلى ظهور مبادئ عقابية جديدة من قبيل وقف تنفيذ العقوبة ومبدأ التفريد العقابي.

كذلك برزت المدرسة الإصلاحية التي كان لها صدى واسعاً في تطور وظيفة المؤسسة العقابية، حيث دعت إلى ضرورة تفريد الجزاء في المراحل التشريعية والتنفيذية والقضائية لكي يحقق العقاب غرضه الأساسي المتمثل في العلاج والتأهيل ومن بعد ذلك التأهيل، وأيضاً لعبت المدرسة التأهيلية من خلال إطلاقها فكرة البرامج الإصلاحية التي تقوم بها المؤسسات العقابية وما تحدثه من تغيير في شخصية المحبوس اتجاه نفسه ثم المجتمع، أين تنمي لديهم مهارات وسلوكيات ايجابية وتجنبهم كل ما هو سلبي، حيث أشارت مدرسة الإصلاح والتوافق الاجتماعي وهي امتداد للمدرسة التأهيلية إلى أن العمل على إعادة التوافق الاجتماعي بين المحبوس والمجتمع يكفل عدم عودة هذا الأخير إلى الإجرام مرة ثانية (2).

وقد كان للمؤتمرات الدولية الفضل في تسريع وتيرة إصلاح السجون وتطويرها والدعوة إلى تأهيل وإصلاح المحبوسين، ففي سنة 1872 عقد المؤتمر الدولي الأول للسجون بلندن أين تم وضع مبادئ موحدة في السياسة العقابية وأنشئ القومسيون الدولي للعقاب والسجون والذي حضر لانعقاد المؤتمر الدولي الثاني سنة 1878 باستكهولم الذي عالج عدة مواضيع في تنظيم السجون وإصلاح المحبوسين (3).

(1) الحاج علي بدر الدين، قانون المؤسسات العقابية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر-تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2016-2017، ص 14.

(2) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص ص 175-176.

(3) علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2006، ص 242.

وتوالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لبحث موضوع العقوبة السالبة للحرية ومعاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية والذي كان من أبرزها المؤتمر الدولي المنعقد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1955/08/30 بجنيف الذي أسفر عن وضع 95 قاعدة عرفت بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين⁽¹⁾.

رابعا: السجون في الشريعة الإسلامية

بالرغم من ورود لفظ السجن في القرآن الكريم في مواضع كثيرة من سورة يوسف من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام⁽²⁾، إلا انه لا يوجد في الإسلام جريمة معاقب عليها بالسجن، إذ أن العقوبات الواردة في الحدود هي القتل أو قطع اليد أو الجلد⁽³⁾.

كما لم تعرف السجون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر الصديق، ليتم إنشاء أول سجن في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب الذي اشترى دارا بمكة من "صفوان بن أمية" بأربعة آلاف درهم اتخذها سجنا لوضع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تعزيرية، وهكذا انتشرت السجون في الدولة الإسلامية بعد ذلك في العهد الأموي والعباسي⁽⁴⁾.

(1) قرار (د-26) المؤرخ في 13 ماي، يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف 1955.

(2) ورد لفظ السجن في الآيات القرآنية الآتية من سورة يوسف: ﴿ وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٣٥ ﴾، قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لَمُنْتَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ ٣٦ ﴾، قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ٣٧ ﴾، وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ٣٨ ﴾، يَصْحَبِي السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَضَيَّ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ٣٩ ﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيْثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ٤٠ ﴾.

(3) محمد معروف عبد الله، علم العقاب، الناشر العاتك لصناعة الكتب، بغداد، دون سنة نشر، ص 22.

(4) وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2014/2015، ص 23.

غير أن هناك من الفقهاء من يرجع بناء أول سجن في الإسلام إلى عصر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، الذي عرف عليه اهتمامه بشؤون السجناء، وقد انشأ أول سجن في الكوفة وأطلق عليه تسمية (نافعا)، ثم أسس سجنا آخر يسمى (مخيسا) لتطبيق الأحكام على السجناء، حيث ثبت عنه معاملته الإنسانية للسجناء وتقديم لهم كل احتياجاتهم⁽¹⁾.

أما فيما يخص معاملة المحبوسين في الإسلام فنجد عمر بن عبد العزيز اصدر وثيقة وجهها إلى أمراء البلاد تتعلق بالاهتمام بالمحبوس وتصنيفهم والاهتمام بالمريض منهم ورعايتهم وتوفير لهم المأكل والملبس وما يحتاجونه⁽²⁾.

كما يروى أن الخليفة عثمان بن عفان كان يزور بنفسه السجناء للاطلاع على أحوالهم وأحيانا للإفراج عنهم، وذلك لمنع الانتقام الفردي أو التحكم في مصير السجين من طرف السجنان، وهو ما يبين أن السجون في الإسلام أساسها المعاملة الحسنة المبنية على العدل والمساواة بين السجناء⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطور المؤسسات العقابية في الجزائر

شهد النظام العقابي الجزائري مرحلتين، الأولى أثناء فترة الاستعمار والثانية بعد الاستقلال وهو ما نوضحه من خلال تفصيل النقطتين الموالتين:

أولاً: المؤسسات العقابية الجزائرية في فترة الاستعمار الفرنسي

تميزت السجون الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية بعدم الاستقرار في التسيير ومعاملة المحبوسين، حيث قامت فرنسا مباشرة بعد الاحتلال سنة 1830 بإلحاق إدارة السجون بوزارة الحرب ثم وزارة الجزائر ثم ضمتها إلى سلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى غاية 1874.

(1) نفس المرجع، ص 186.

(2) حيث كتب يقول: " وانظر في السجون ممن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إلى به، واستوثق من أهل الدعارات فان الحبس لهم نكال، ولا تعد في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا احد له ولا مال، وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد، واجل للنساء حبسا على حده وانظر من تجعل على حبسهم ممن تثق بهم، وممن لا يرتشي فان من ارتشى فعل ما أمر به...". محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص ص 243-244.

(3) علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997، ص 190.

وبصدور المرسوم المؤرخ في 18/12/1874 ألحقت الإدارة العقابية الجزائرية بمصالح وزارة الداخلية في فرنسا، حيث تم بموجبه تقسيم الإدارة العقابية في الجزائر إلى ثلاثة مقاطعات، الجزائر، وهران وقسنطينة⁽¹⁾، ليعدل بعد ذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 13/08/1898 أين وضعت الإدارة العقابية تحت سلطة الحاكم العام، وبموجب مرسومين آخرين صدر في نفس السنة الأول في 04/06/1898 والثاني بتاريخ 01/10/1898 أسست إدارة خاصة تضطلع بكل مهام مصالح السجون الجزائرية يرأسها مدير الإدارة العقابية⁽²⁾.

وفي مرحلة لاحقة صدر المرسوم المؤرخ في 02/02/1902 ألغى المرسومين السابقين، وأعيد إلحاق الإدارة العقابية من جديد بالشؤون الجزائرية في فرنسا، وبالمقابل ألحقت الإدارة العقابية في فرنسا بوزارة العدل بموجب المرسوم 13/03/1911 غير أن هذا التعديل لم يمس الإدارة العقابية الجزائرية التي بقيت خاضعة للحاكم العام، بالإضافة إلى أنه لم تطبق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر إلا بعد مرور عشر سنوات من صدور المرسوم المذكور، من خلال امتداد بعض التشريعات الفرنسية في الإدارة العقابية الجزائرية⁽³⁾.

وبقيت الإدارة العقابية الجزائرية على هذا الحال إلى غاية صدور قانون 20/09/1947 الذي تم بموجبه إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية، وبهذا أصبحت الإدارة العقابية الجزائرية تابعة رسمياً لفرنسا، التي أحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي تهدف لإحباط أي حركة تحرر في الجزائر.

وباندلاع الثورة التحريرية أصبح للسلطات الفرنسية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية، واتخذ النظام العقابي الطابع الحربي، حيث أعطيت سلطات خاصة للوزير المقيم بالجزائر تخول له إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجون خاصة أو ما يسمى

(1) ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2019، ص 139.

(2) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2008، ص 78.

(3) وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 177.

بمراكز الاعتقال ومراكز التجمع، استعملت فيها كل أنواع المعاملة اللانسانية من تعذيب وغيرها⁽¹⁾.

ثانيا: المؤسسات العقابية بعد الاستقلال

بقيت الجزائر بعد الاستقلال تعمل بالمؤسسات العقابية ونظمها وطرق إدارة المصالح الإدارية للسجن الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، مع اختفاء رموز الاستعمار من تسيير الإدارة العقابية الذي تم استبدالهم بموظفين جزائريين ذوي خبرة ودراية، مع تنظيم نظام الاحتباس وتسيير شؤون المحبوسين، وكذلك تخفيف الحراسة وتغيير مسك السجلات التي كانت في البداية امتداد للسياسة الفرنسية، وبالمقابل احتفظ بنفس التصنيف السابق للسجون، المتكون من السجون المركزية، السجون، ملاحق السجون⁽²⁾.

أما أول تنظيم للإدارة العقابية في الجزائر المستقلة فقد كان بصدور المرسوم التنفيذي رقم 63-128 المؤرخ في 19/04/1963، الذي انشأ ما يسمى "مديرية إدارة السجون" التي تتكون من أربعة مكاتب، وتوسع هذا التنظيم بصدور تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 17/11/1965، الذي غير تسميتها إلى "مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي" تتكون هذه الأخيرة من المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين⁽³⁾.

وبقى الأمر على هكذا الحال دون أي برنامج تشريعي إصلاحي للسجون والمعاملة العقابية إلى غاية العاشر من شهر فيفري 1972 تاريخ صدور الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بينت المادة الأولى منه معالم السياسة العقابية الجزائرية بقولها: "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام ومصالح الدولة، ويحقق امن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكليفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية...."، وهو ما يظهر بوضوح أن نصوص هذا الأمر مستوحاة من قواعد الحد

(1) خوري عمر ، مرجع سابق، ص ص 79-80.

(2) ضريف شعيب ، مرجع سابق، ص 142.

(3) خوري عمر ، مرجع سابق، ص 81.

الأدنى لمعاملة المسجونين الذي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1957/07/31⁽¹⁾.

كما صدر القرار المؤرخ في 1972/02/23 الذي يتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون، حيث قسم المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني إلى مؤسسات إعادة التربية وعددها 15 مؤسسة، وأربعة مؤسسات إعادة التأهيل، بالإضافة إلى 42 مؤسسة احتياط موزعة على كل ولايات الوطن⁽²⁾.

وقد تعزز الأمر 02/72 بصدور نصوص تنظيمية⁽³⁾ لتطبيق ما ورد فيه من أحكام غيرت الكثير في السياسة العقابية الجزائرية، وجعلت هدف المؤسسات العقابية العمل على إعادة إصلاح وتربية المحبوسين من أجل إدماجهم من جديد في المجتمع.

استمر العمل بالأمر 02/72 مدة ثلاثة وثلاثون سنة دون أن يطرأ عليه أي تغيير حتى سنة 2005 أين ألغى بموجب القانون 04-05 بتاريخ 2005/02/06 تضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق تنظيم حديث يهدف إلى تكريس سياسة عقابية قائمة على مبادئ وقواعد مستمدة من فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽⁴⁾.

كما صدرت بعد ذلك مباشرة عدة مراسيم تنفيذية⁽⁵⁾ تحدد تطبيق وسير أحكام القانون الجديد، تضمنت إنشاء هيئات ولجان مهمتها السهر على إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس بما يتوافق والسياسة العقابية الحديثة.

(1) وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 181.

(2) عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 150.

(3) تتمثل هذه المراسيم في: المرسوم التنفيذي رقم 35/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم؛ المرسوم التنفيذي رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم؛ المرسوم التنفيذي رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي.

(4) المادة الأولى من القانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/06، مرجع سابق.

(5) تتمثل هذه المراسيم في: المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة=

المطلب الثاني

مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها

تمثل المؤسسة العقابية أو ما يعرف "بالسجن" أو "الحبس" مكان معد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهي تتنوع حسب الجنس فمنها ما هو مخصص للرجال وآخر مخصص للنساء وآخر للأحداث، أو حسب درجة العقوبة إذ يخصص نوع للمحكوم عليهم بالسجن وآخر للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس، وأيضا قد تتنوع بحسب التفاوت في منح الحريات للمحبوسين، فهناك من يسلبها تماما والبعض الآخر يمنحها بدرجات متفاوتة.

وعليه نأتي من خلال الفرعين الموالين إلى التعريف بالمؤسسة العقابية ثم تبيان أنواعها في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العقابية

عرفت المؤسسة العقابية أو ما يصطلح عليه "بالسجن" أو "الحبس" منذ القديم، بالمكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، لذلك نتعرف على مفهومه من خلال تناول تعريف السجن لغة، ثم تعريفه اصطلاحا وأخيرا تعريفه القانوني.

أولاً: التعريف اللغوي للسجن

يقول ابن منظور في لسان العرب في مادة سجن: السجن من سجن، يسجن، سجن، سجننا ويعني حبسه، والسجن هو الحبس، والسّجان صاحب السجن، والسّجين الصلب الشديد من كل شيء، وضرب سجين أي شديد، ومعناه الحبس أي المنع، والسّجان هو صاحب السجن⁽¹⁾.

=لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وسيرها؛ المرسوم التنفيذي 05-430 مؤرخ في 05/11/2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من طرف المحبوسين؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08/03/2005 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21/08/2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

(1) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، طبعة 4، دار صادر، بيروت، 2005 ص 1947.

والسجن بهذا المعنى ورد ذكره في القرآن الكريم في آيات عديدة، نذكر منها، قوله
 قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَئِن أُتِّخِذَتْ إِلَهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ﴾ سورة الشعراء الآية
 29 ، وأيضا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ
 أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية 33 من سورة يوسف.

كما ثبت عن لسان الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ السجن والحبس عندما سأله
 عمه أبو طالب هل تدري ماأنتمروا بك يعني قومه: قال (ص): " يريدون أن يسجنوني"،
 كما ورد في الحديث " الدنيا سجن المؤمن"، وقوله (ص): " لا حبس بعد سورة النساء".

وقد كان عالية الصلاة والسلام انه كان يوصي بالأسرى خيرا ومعاملتهم معاملة
 حسنة، كما منع تقييد السجناء بالأغلال لأنه قد يعيقهم على ممارسة شعائرهم الدينية، مما
 يبين أن عقوبة السجن في الإسلام لم تكن أساسية وإنما استخدمت لردع حالات معدودة،
 كما يمكن إصلاح وتهذيب السجين وإرجاعه إلى الطريق المستقيم، لذلك تعد التوبة
 عنصرا مهما في الإصلاح في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى رعاية السجين ومعاملته
 بالحسنى القائم على أساس منهج إنساني يستمد من القدوة الصالحة وأسلوب الحوار
 وغيرها من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف⁽¹⁾.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعبر السجن عن عدة مفاهيم بحسب المضمون الذي يرمي إليه، فإذا نظرنا من
 ناحية الجانب المادي الهيكلي فيعتبر المكان الذي يحبس فيه الشخص، أما إذا نظرنا إلى
 الجانب اللامادي فيكون تدبيراً او عقوبة جزائية، وبهذا يعني السجن في المعنى
 الاصطلاحي: " المكان الذي يحبس فيه الشخص الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون،
 لمدة زمنية معينة، بقصد رده وتأهيله ليعود إلى المجتمع عضواً سوياً".

وأمام تطور وظيفة السجون وتنظيمها، أصبحت الأماكن التي يودع فيها
 الأشخاص منتظرا لمحاكمتهم تسمى "بالمؤسسات العقابية"، والذي يمكن تعريفها بأنها

(1) مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 4 ، جامعة حمة لخضر-الوادي، 2015 ، ص 297-299.

أجهزة ضرورية لتقويم المنحرف وتهذيبه، فهي مؤسسات ذات طابع اجتماعي وإصلاحي بالدرجة الأولى⁽¹⁾.

وفي ذات المعنى عرفت المدرسة الوظيفية السجن بقولها: " بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم"، كما عرفت المدرسة القانونية بالقول بأنه: " مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع"⁽²⁾.

وعليه يمكن تعريف المؤسسة العقابية بأنها: " المؤسسة الاجتماعية التي خصص لها القانون أهدافا وغايات، التي يقيم فيها مجموعة من الأشخاص محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، يقضون بموجبها مدة عقوبة محددة قانونا".

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في المادة 25 من قانون تنظيم السجون بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، كما عرفت منظمة الأمم المتحدة السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية بأنها: " جميع المؤسسات الممولة تمويلًا عامًا أو خاص التي يجرى فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون"⁽³⁾.

أما الشخص الذي يوضع في المؤسسات العقابية فيسمى "بالسجين" في بعض التشريعات، ويطلق عليه في التشريع الجزائري تسمية "المحبوس" وهو "الشخص الذي يوضع في المؤسسات العقابية تنفيذًا لأمر أو حكم قضائي"، حيث قسم المشرع الجزائري المحبوسين إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول يتعلق بالمحبوسين مؤقتًا وهم الأشخاص المتابعون جزائياً الذين لم يصدر في حقهم حكم نهائي بعد، أما الصنف الثاني فيخص المحكوم عليهم نهائياً بأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، في حين يضم الصنف

(1) فريد بلعدي، إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2015، ص 40.

(2) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 173.

(3) مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 291.

الثالث المحبوسين لإكراه بدني وهم أشخاص لم يقوموا بتنفيذ التزاماتهم المدنية فصدر في حقهم حكم بإكراه بدني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

تتنوع المؤسسات العقابية في كافة الأنظمة العقابية المقارنة إلى مؤسسات مغلقة ومؤسسات مفتوحة، يتوسطها مؤسسات شبه مفتوحة، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري مع مراعاته الأخذ بأحدث النظريات المطبقة في علم العقاب، جاعلا من المؤسسة العقابية مؤسسات للدفاع الاجتماعي ومن تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وهو ما ناقشه تباعا في النقاط الموالية.

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة

تحمل المؤسسات المغلقة الخصائص التقليدية القديمة للسجون، إذ تتواجد في عاصمة الدولة والمدن الكبرى غير أن مبانيها تكون بعيدة عن منطقة العمران تتميز بارتفاع أسوارها الذي لا يقل علوها على خمسة أمتار تنتهي بأسلاك شائكة، وتشديد وتكثيف الحراسة فيها إذ يوضع على مستوى كل زاوية من الزوايا الأربعة فوق السور برج للمراقبة، يربط بين برج وآخر ممر يسمح بانتقال الحراس عبره، كما لا تتوفر المؤسسة المغلقة على نوافذ تطل على الخارج سوى باب رئيسي للخروج يفتح من الخارج تشدد حراسته⁽²⁾. كما تتميز أنظمتها بقسوة معاملة السجناء وتسليط عقاب صارم على كل من يحاول الخروج أو التمرد على هذه الأنظمة⁽³⁾.

وبهذا فان الهدف الرئيسي لمثل هذه المؤسسات العقابية هو الردع لذلك غالبا ما يخصص هذا النوع للمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وأيضا للمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، لهذا تختلف حياة المحبوس داخل هذه المؤسسات اختلافا تاما عن نمط الحياة العادية، الأمر الذي يقطع صلة هذا الأخير بالعالم الخارجي، مما يؤدي

(1) المادة 07 من القانون 04-05.

(2) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 153.

(3) اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 180.

إلى تنمية الحقد والعداء بداخله لإدارة السجن والمجتمع ككل، والنتيجة ضعف وتراجع مستوى الإصلاح والتأهيل لدى المحبوس (1).

ثانياً: المؤسسات العقابية المفتوحة

ظهر هذا النوع من المؤسسات العقابية في أواخر القرن التاسع عشر، وبدأت في الانتشار في أعقاب الحرب العالمية الثانية بسبب تزايد عدد المحكوم عليهم آنذاك، لذلك وضع المحكوم عليهم في مبان ومعسكرات لأجل تشغيلهم لمنفعة المجهود الحربي، ثم بدأ هذا النوع في الانتشار في دول أوروبا وأمريكا وتمثل في صورة تجمعات عمرانية عادية لا تختلف عن التجمعات السكنية غير أنها معزولة عن المجتمع الخارجي، يوضع فيها المحكوم عليهم أين يقومون بأعمال الفلاحة أو الصناعة نهاراً ويتنقلون بكل حرية وينامون في ذات المكان ليلاً، وهذا تحت حراسة مخففة من طرف الأعوان لمنع خروج المحبوس عن المحيط المخصص له .

وتتميز المؤسسة العقابية المفتوحة بانعدام الأسوار العالية والأقفال والحراسة المشددة على المحبوسين بسبب امتثالهم للنظام التي تفرضه المؤسسة طواعية لإحساسهم واقتناعهم بأن أساليب التهذيب والتأهيل قررت لمصلحتهم، وهو ما ينمي روح المسؤولية لديهم تجاه إدارة المؤسسة العقابية والمجتمع الخارجي، وبهذا تشكل المؤسسة العقابية المفتوحة نوع من السجون المتخصصة تتخذ شكل مستعمرة زراعية تتضمن ورشاً زراعية وصناعية، يحيط بها أسلاك شائكة من أجل توضيح معالمها وحدودها، لذلك تقام غالباً خارج المدن وفي الأرياف (2).

كما يتخذ هذا النوع من المؤسسات العقابية شكل مبان منفصلة أو أقسام ملحقة بسجن آخر مغلق أو شبه مفتوح يودع فيها بعض المحبوسين الذين يثبت عند تصنيفهم ضرورة خضوعهم لمعاملة خاصة، أو يكونون على وشك الإفراج عنهم فيحولون الى مثل هذه المؤسسات من أجل تأهيلهم وتدريبهم على التكيف مع الحياة في المجتمع بعد انقضاء عقوبتهم.

(1) يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، ديوان المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 277.

(2) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 202.

لهذا تتميز هذه المؤسسات بالجو الاجتماعي المناسب لممارسة حياة عادية، من خلال السماح للمحبوس بالحركة وممارسة أعمال معينة مما يولد لديه الإحساس بالثقة والتكيف السريع مع النظام الاجتماعي السائد في المؤسسة، الأمر الذي يسهل تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عليه⁽¹⁾.

وقد أوصت باعتماد هذا النوع من المؤسسات العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كان من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، الذي عرف مؤسسات البيئة المفتوحة بأنها: "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهروب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة، وأي شيء آخر يوضع خصيصاً لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضاً بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف"⁽²⁾.

وبالرغم من الاتفاق حول ايجابية فكرة المؤسسة المفتوحة على العموم خاصة بما يتناسب والهدف الحديث من توقيع العقوبة، إلا انه اختلف حول المعيار الذي يتم على أساسه وضع المحبوسين في هذه المؤسسات، وانقسم الفقه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، ذهب الأول إلى اتخاذ مدة العقوبة معياراً، إذ كلما كانت المدة طويلة يوجه المحبوس إلى المؤسسة المغلقة، أما في الحالة العكسية حينما تكون العقوبة قصيرة يوجه إلى المؤسسة المفتوحة، وقد عيب على هذا الاتجاه نسبية وعدم ثبات المعيار المعتمد عليه في إقرار العقوبة قصيرة المدة، بالإضافة إلى اعتماده على قرينة غير مطلقة تتمثل في عدم الثقة في المحكوم عليه لمدة طويلة، في حين ثبتت الخطورة الإجرامية في بعض المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أكثر من أولئك المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

أما الاتجاه الثاني فقد اعتبر المؤسسة المفتوحة مرحلة تمهيدية سابقة على الإفراج، إذ يجب أن يعامل المحكوم عليه معاملة تدريجية يستفيد من النظام المفتوح في نهاية مدة عقوبته، وقد عيب على هذا الرأي نظرة الشك إلى جميع المحبوسين، إذ لا يوجد أي مبرر

(1) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 199.

(2) عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص

لإيداع من يكون جديرا بالثقة منذ البداية في مؤسسة عقابية مغلقة ، خاصة إذا علمنا أن مثل هذا التصنيف قد يأخذهم إلى عالم الفساد والانحراف قبل نقلهم إلى المؤسسة المفتوحة⁽¹⁾.

وعموما اثبت هذا النوع من المؤسسات فعاليته لما لها من آثار ايجابية على المحبوس والإدارة العقابية، إذ تقلل حالات التوتر والتمرد داخل السجون، وتوفر دخلا للمحبوس وتشعره بقيمة العمل وان له فائدة في المجتمع، والاهم من هذا كله أن المحبوس يكون مشغولا بدل تركه للفراغ والعزلة في مؤسسات البيئة المغلقة.

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

تتوسط المؤسسات العقابية شبه المفتوحة كل من المؤسسات المغلقة والمفتوحة، إذ لا تكون كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماما، حيث تكون فيها الحراسة متوسطة ونظام اقل صرامة مما هو عليه في المؤسسات المغلقة وأكثر بقليل مقارنة بالمؤسسات العقابية المفتوحة، وقد انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وانجلترا والسودان وغيرها.

ويودع في مثل هذه المؤسسات الأشخاص الذين لم تنفع المؤسسات المغلقة في إصلاحهم، بحيث توحى شخصيتهم بضرورة وضعهم في مؤسسات لاهي مغلقة تماما ولا مفتوحة كليا تمنحهم حرية كاملة. لذلك فقد توجد هذه المؤسسات في عدة صور، كتقسيم السجن إلى أجنحة مغلقة وأخرى مفتوحة، أو جعل الأجنحة مفتوحة نهارا ومغلقة ليلا، أيضا يمكن تشديد الحراسة على بعض الأجنحة وتخفيفها على أخرى، وأحيانا توجد ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحا مستقلا من أجنحته، حيث يخصص هذا الجناح لفئة المحبوسين الذين يشارفون على نهاية محكوميتهم⁽²⁾.

كما قد تنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أو الصناعية لكي يتمكن المحبوسين من العمل في هذه المجالات، إذ قد تقام ورشات بداخل هذه

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 280.

(2) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 185.

المؤسسات من أجل تدريب المحبوسين على الوظائف الذين يرغبون أو يميلون إلى مزاولتها بعد انتهاء عقوبتهم⁽¹⁾.

إذن تجمع هذه المؤسسات بين مزايا المؤسسات المفتوحة والمغلقة في آن واحد، حيث ينتقل المحبوس من قسم إلى آخر تبعا لتطور استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل تمهيدا لانتقاله للحياة العادية بعد الإفراج عليه، لذلك أوصت باعتمادها الكثير من المؤتمرات الدولية، وتبنتها الكثير من الدول، منها فرنسا من خلال تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وإقامة مؤسسة "بودر" في مدينة بوردو.

وكذلك اعتمدت مصر المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، حيث أنشئت سنة 1956 سجن "المرج" الذي هو عبارة عن مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليها المحبوسين الذين يشرفون على الإفراج عنهم، من أجل تدريبهم وإعدادهم لمواجهة الحياة العادية⁽²⁾.

رابعاً: تصنيف المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

تأخذ المؤسسة العقابية في القانون الجزائري شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، وتصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، في حين تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى أو ذات منفعة عامة، وعليه نتناول بالتفصيل تصنيف المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين فى النقاط التالية.

1- المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

يبلغ عدد المؤسسات العقابية المغلقة 127 مؤسسة، وتتميز طبقاً لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين بفرض النظام والانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، وتتخذ شكل المؤسسات والمراكز المتخصصة⁽³⁾.

أ- المؤسسات

تضم المؤسسات ثلاثة أنواع وهى:

(1) مسعودى موالخير، المؤسسات العقابية فى الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، 2018، ص 571.

(2) وداعى عزالدين، مرجع سابق، ص 69.

(3) المادة 25/فقرة³ من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، مرجع سابق.

- مؤسسات الوقاية

مؤسسة الوقاية (L'établissement de prévention) هي مؤسسة عقابية يوجد مقرها بدائرة اختصاص كل محكمة، تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، والمحبوسين الذين بقي على انتهاء عقوبتهم سنتين أو اقل، وأيضا المحبوسين لإكراه بدني⁽¹⁾.

ويبلغ عدد هاته المؤسسات 80 مؤسسة، مما يعني انه من الناحية الواقعية يفوق عدد المحاكم عدد مؤسسات الوقاية، أي أن هناك محاكما لا يوجد في مقراتها مثل هذه المؤسسات، وهو الأمر الذي قد يخلق ضغطا واكتظاظا يصعب من الناحية العملية على المؤسسة العقابية تأدية مهامها⁽²⁾.

- مؤسسات إعادة التربية (L'établissement de rééducation)

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية 35 مؤسسة، وهي تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو اقل من خمس سنوات، وأيضا المحبوسين الذين بقي عن انقضاء عقوبتهم خمسة سنوات أو اقل، والمحبوسين لإكراه بدني⁽³⁾.

- مؤسسات إعادة التأهيل

وضعت مؤسسات إعادة التأهيل (L'établissement de réadaptation) البالغ عددها على المستوى الوطني عشرة مؤسسة، من اجل حبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس مدة تفوق الخمس سنوات، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن، وكذا المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما بلغت مدة عقوبتهم، وأيضا المحكوم عليهم بالإعدام⁽⁴⁾.

ويمكن أن تخصص على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة امنيا من اجل استقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تنفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية⁽⁵⁾.

(1) المادة 28/لقرة¹ من القانون رقم 04-05 .

(2) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 42.

(3) المادة 28/لقرة² من القانون رقم 04-05 .

(4) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 43.

(5) المادة 28/لقرة⁴ من القانون رقم 04-05 .

ب- المراكز المتخصصة

هناك نوعين من المراكز المتخصصة حسب المادة 28 من القانون 05-04 واحد للنساء والأخر للأحداث.

- مراكز متخصصة للنساء

تخصص لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، وأيضا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني. ويكون المشرع بذلك قد راعى خصوصية هذه الفئة من المحبوسين، تكرسا لحمايةهن أثناء تنفيذ العقوبة. غير انه من الناحية العملية لا نجد مراكزا مخصصة للنساء، التي لم تنشأ بعد، إذ يتم استقبال النساء المحبوسات على مستوى أجنحة ملحقة ببعض المؤسسات العقابية في مؤسسات الوقاية وإعادة التأهيل أين يتم توزيعهن على ثلاثة أجنحة، يخصص الجناح الأول للمبتدئات، ويخصص الثاني للمحبوسات المتهمات، أما الجناح الثالث فيخصص للمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبات طويلة المدة، وتعزل هذه الأجنحة عن الأجنحة المخصصة للرجال، ويقوم بتسييرها موظفات نساء، حيث يمنع دخول الموظفين من الرجال إلا في حالات الضرورة بعد موافقة مدير المؤسسة العقابية، شرط ان يكونوا- الموظفين أو مدير المؤسسة، مرفقين بحارسه⁽¹⁾.

- مراكز متخصصة للأحداث

تخصص هذه المراكز لاستقبال الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. وفي هذا الصدد تم إنشاء أربعة مراكز لاستقبال الأحداث الجانحين على مستوى التراب الوطني موزعة كمايلي⁽²⁾:

- المركز المتخصص لاستقبال الذكور الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بقديل-وهران.
- المركز المتخصص لإيواء الأحداث الذكور المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بسطيف.
- المركز المتخصص لإيواء الذكور المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية ببسكرة.

(1) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص ص 131-132.

(2) عزالدين ودعي، مرجع سابق، ص 132.

- المركز المتخصص لإيواء البنات الجانحات المحكوم عليهن بعقوبة الحبس بالابيار - الجزائر العاصمة، والذي تم إغلاقه بسبب قلة الجانحات الموجهات إليه.

2- المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، إذ نص في الفقرة الثانية والرابعة من المادة 25 من القانون 04-05 على انه: " ...تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحةتقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه"

وتتخذ المؤسسات البيئة المفتوحة في النظام العقابي الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان⁽¹⁾، ويلتحق بهذه المؤسسات المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة ويشعرون بالمسؤولية تجاه إدارة المؤسسة العقابية وأيضا المجتمع⁽²⁾.

وحسب المادة 110 من القانون 04/05 يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية⁽³⁾، ويضم فئة المحبوسين الآتية⁽⁴⁾:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

ويكون الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة في وزارة العدل⁽¹⁾.

(1) المادة 109 من القانون رقم 04-05 .

(2) وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 193.

(3) يقصد بالورشات الخارجية حسب المادة 100 من القانون 04/05 "قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

(4) المادة 101 من القانون رقم 04-05 ؛ نشير إلى أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب الأمر 02/72 الملغى كان يخص الحدث الذي قضى (1/2) العقوبة ومعتادي الإجرام الذين قضوا 3/4 العقوبة ، أما بخصوص المجرم المبتدئ فوفقا للمادة 174 من نفس الأمر يجوز وضعه دون شروط.=

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الموضوعي للوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، المتمثل في قضاء المحبوس المبتدئ ثلث العقوبة أو قضاء المحبوس العائد نصف العقوبة المحكوم بها، واغفل بذلك المعيار الشخصي المتصل بشخصية المحبوس والمتعلق بمدى استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل، وهو ما لا يخدم السياسة العقابية الجزائرية، باعتبار أن قضاء المحبوس لفترة من العقوبة المحكوم بها عليه معيار نسبي لا يمكن الحكم بواسطته على أحقية المحبوس في انتقاله إلى نظام البيئة المفتوحة⁽²⁾.

3- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

باستقراءنا لنص المادة 25 من القانون 04/05 السالفة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية بالرغم من اعتماده في ظل الأمر 02/72 الملغى في الباب الثالث المعنون بالمؤسسات الأخرى للنظام التدريجي . إلا انه بالرغم من ذلك يعمل المشرع الجزائري بنظام يعد من أهم تطبيقات نظام البيئة شبه المفتوحة المتمثل في "نظام الحرية النصفية" والذي لا يعتبر نوع من أنواع المؤسسات العقابية⁽³⁾.

المبحث الثاني

تسيير أوضاع المحبوسين في المؤسسة العقابية

يعني تسيير أوضاع المحبوس في المؤسسة العقابية توضيح النظام المعتمد عليه لتسيير شؤونه من حيث علاقة المحبوسين ببعضهم البعض، وفي هذا نجد تنوع نظم الاحتباس داخل المؤسسة العقابية بالنظر إلى عدة اعتبارات(المطلب الأول)، حيث يسهر على تنفيذ هذه النظم بالإضافة إلى مهام أخرى تهدف في النهاية إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه أجهزة وهيئات إدارية وأخرى قضائية(المطلب الثاني).

= (1) كان الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة في ظل الأمر 02/72 الملغى يتم بموجب قرار من وزير العدل بعد اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية واستشارة لجنة التدريب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة العقابية.

(2) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 136.

(3) نص على نظام الحرية النصفية في المواد من 104-108 من القانون رقم 04-05 ، وسوف نعود إلى تفصيل هذا النظام في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول

نظم الاحتباس داخل المؤسسة العقابية

تتعدد نظم الاحتباس وتتنوع داخل المؤسسة العقابية بحسب علاقة المحبوسين ببعضهم البعض من جهة، والحريات الممنوحة لهم من طرف الإدارة من جهة أخرى (الفرع الأول) وهو ما اعتمده المشرع الجزائري الذي لم يتبع نظاما واحدا في كل مراحل قضاء المحبوس لعقوبته وإنما تدرج في ذلك بالنظر لعدة اعتبارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع نظم الاحتباس

تطورت وتتنوعت نظم المؤسسة العقابية بين أربعة أنظمة احتباس، أولها نظام السجن الجمعي الذي يجمع بين المحبوسين ليلا ونهارا ثم النظام الانفرادي القائم على أساس العزلة التامة، بالإضافة إلى النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين والنظام التدريجي الذي تقسم فيه عقوبة المحبوس على فترات يطبق في كل منها نظام خاص، وهو ما نسعى إلى توضيحه تباعا في النقاط الموالية.

أولا: النظام الجمعي أو الجماعي Le regime commun

يعد النظام الجمعي من أقدم أنظمة الاحتباس، حيث استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر أين كان الحبس مجرد مكان للتحفظ على المحكوم عليه بما يناسب الهدف من العقاب المتمثل في الزجر والردع، الأمر يستدعي إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع. ويقوم النظام الجمعي على الاختلاط بين المحبوسين ليلا ونهارا، حيث ينامون في عنابر واسعة ويتناولون وجباتهم سويا في القاعة المخصصة للطعام، ويسمح لهم بتبادل الحديث مع بعضهم البعض، مع تقدير تشابه ظروفهم كالفصل بين النساء والرجال وبين الأحداث والبالغين⁽¹⁾.

1- مزايا النظام الجمعي

يتميز هذا النظام ببساطة إجراءاته ونقص نفقاته، إذ لا يكلف الدولة كثيرا من حيث إنشائه أو إدارته، كما يتوافق هذا النظام والطبيعة الاجتماعية للبشر، باعتبار المحبوس كائن اجتماعي يميل إلى حب الاختلاط مع أقرانه، بالإضافة إلى أن تجمع المحبوسين

(1) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 133.

في مكان واحد محدود يسهل تطبيق برامج التهذيب والتعليم والعمل ويحفظ التوازن البدني والنفسي للمحبوس⁽¹⁾.

2- مساوئ النظام الجمعي

برغم محاسن هذا النظام وجهت له عدة انتقادات تعود بالدرجة الأولى إلى انتقاد وظيفة السجن في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام، حيث أن الاختلاط بين المحبوسين لا يساعد في حقيقة الأمر في إصلاحهم نظراً لتأثيره على أخلاقهم بسبب احتمال انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بينهم بسبب تأثير الفاسد منهم على الصالح، فتتكون عصابات إجرامية تؤثر في الداخل على عمل إدارة السجن، وتكمل تنفيذ مخططاتها في الخارج بعد انتهاء العقوبة، لذلك اعتبر البعض بأن النظام الجمعي يحول السجن إلى مدرسة للجريمة يتلقى فيها المحبوس المبتدئ أساليب جديدة للإجرام ويتأثر بمن هو أكثر خطورة إجرامية، كما يساعد هذا النظام على انتشار ظواهر عديدة بين المحبوسين كتعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي، وانتشار الفوضى والاضطرابات الأمر الذي يصعب معه حفظ الأمن وضبط النظام داخل السجن⁽²⁾.

كما عيب على هذا النظام إهماله لفكرة التصنيف بسبب اعتباره العقوبة مجرد فترة زمنية عابرة يقضيها المحبوس بعيداً عن المجتمع، ومن ثم إهمال الإدارة العقابية إعداد برنامج للتأهيل والإصلاح⁽³⁾.

والحقيقة أن الانتقادات المذكورة ترجع إلى وظيفة السجن في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام، لذلك فلا تؤدي إلى إهدار قيمة هذا النظام واستبعاده من التطبيق داخل المؤسسة العقابية، لذلك تم الإبقاء في حدود معينة على هذا النظام بالنسبة لفئة من المحبوسين المتقاربين في درجة الخطورة والمتشابهين في الظروف بواسطة الاستعانة بمبادئ التصنيف واختيار أشخاص متخصصين وذوي كفاءة للإشراف عليهم⁽⁴⁾.

(1) اسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 176.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 515؛ محمد عبد

الله الوريكات، مرجع سابق، ص 197.

(3) بلعدي فريد، مرجع سابق، ص 184.

(4) جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 46.

ثانياً: النظام الانفرادي Le régime cellulaire

يحتوي السجن في هذا النظام على عدد من الزنانات مساو لعدد المحبوسين ، أين ينعزل كل محبوس في زنانة خاصة به، مصممة لقيامه بكل حاجياته من أكل ونوم وتعليم، الأمر الذي يصعب الاتصال بين المحبوسين ليلاً ونهاراً لدرجة انه عند اضطرار احدهم للخروج من زنانتته يوضع له قناعاً على وجهه لمنع اختلاطه مع البقية، كما لا يسمح له بالتدخين أو الاتصال بأحد ما عدى المعلمين والإداريين⁽¹⁾.

ويستمد هذا النظام أفكاره من فكرة التوبة الدينية التي كانت سائدة في الكنيسة من اجل تكفير المجرم عن الإثم والخطيئة التي ارتكبها والتي انتقلت إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر في الولايات الأمريكية، وقد ساد في القرن التاسع عشر بعد فشل النظام الجمعي بسبب كثرة مساوئه التي انعكست على إصلاح المحبوس، حيث يحمل النظام الانفرادي تسمية " النظام البنسلفاني" نسبة إلى أول سجن انفرادي أقيم في القرن الثامن عشر بمدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا الأمريكية ، ليعرف فيما بعد تطبيقاً واسعاً له في الكثير من الدول الأوروبية⁽²⁾.

1- مزايا النظام الانفرادي

حاول هذا النظام تجنب مساوئ النظام الجمعي الناتجة عن الجمع بين المحبوسين، وهو ما يجعل المحبوس يتأمل في جريمته ويعيد النظر في إصلاح نفسه ومراجعتها بعد ندمه على فعلته، كما يساعد هذا النظام على التفريد العقابي لكل نزيل⁽³⁾.

2- مساوئ النظام الانفرادي

وبالرغم من تفادي النظام الانفرادي لمساوئ النظام الجمعي الناتجة عن الاختلاط بين المحبوسين إلا انه يناقض الطبيعة الإنسانية التي تقوم على الطابع الاجتماعي بين الأشخاص وترفض العزلة والانفراد، حيث يتعرض المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة إلى أمراض عصبية ونفسية ينتهون في الغالب إلى التفكير في الانتحار أو الهرب من المؤسسة العقابية .

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 322.

(2) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 197.

(3) محمد معروف عبد الله، مرجع سابق، ص 27.

كما أن الأخذ بهذا النظام يكلف الدولة أعباء مالية باهضة، بسبب إنشاء عدد كبير من الزنانات وتوظيف عدد أكبر من الحراس والسجانين والمشرفين والإداريين والأطباء النفسانيين، بالإضافة إلى أن التضييق على المحكوم عليه ينقص من تجاوبه مع الإدارة ويضعف من فعالية برامج التأهيل والإصلاح اتجاهه⁽¹⁾.

وتقاديا لسلبيات النظام الانفرادي على المحبوس دعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى عدم تطبيق هذا النظام إلا إذا كان هناك ما يبرره أو كان عارضا أو كان الغرض منه حفظ النظام العام.

ثالثا: النظام المختلط Le régime mixte

تعود نشأة النظام المختلط إلى الفشل الذي عرفه النظام الانفرادي في تحقيق أهداف الإصلاح، لذلك يجمع النظام الجديد بين كل من النظامين الجمعي والانفرادي، يطبق في النهار النظام الجمعي من خلال الاختلاط بين النزلاء أثناء تناول الطعام وتطبيق برامج العمل وتلقي الدروس، مع تقييد ذلك بفرض الصمت التام على المحبوسين لدرجة تحريم حتى تبادل النظرات بينهم إذ كان المحبوس يسير طوال النهار مطأطأ رأسه لا يرفعه وأي خروج عن ذلك يعرضه لعقوبة الجلد، باعتبار أن النظرة تقود إلى الإيذاء وهذه الأخيرة تجر إلى الهمس، أما خلال الليل فيطبق النظام الانفرادي، حيث ينصرف كل محبوس إلى زنانتة لا يغادرها حتى نهار الغد.

ويرجع الفضل في إنشاء هذا النظام إلى مبادرة حاكم نيويورك لما أرسل سنة 1794م بعثة خاصة للتعرف على النظام الانفرادي عن قرب والذي كان من نتائجها إنشاء في إحدى القرى في مدينة نيويورك سجن "نيوجيت" عام 1797م، ليتم بعده إنشاء السجن الكبير بناحية "اوبرن Aubrun" عام 1816م، الذي اعتمد رسميا النظام المختلط وأصبح يحمل تسمية "النظام الاوبراني"⁽²⁾.

ويقوم النظام الاوبراني على تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاثة طوائف، تضم الطائفة الأولى المجرمين الخطرين تفرض عليهم العزلة التامة في الليل والنهار، أما الطائفة الثانية فتشمل فئة من المحكوم عليهم اقل خطرا تفرض عليهم العزلة ويسمح لهم في أوقات

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 294.

(2) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 330-331.

محددة بالاجتماع، في حين تفرض على المحكوم عليهم في الطائفة الثالثة العزلة في الليل دون النهار⁽¹⁾.

1 - محاسن النظام المختلط

يتميز النظام المختلط بقلّة تكاليفه بالرغم من جمعه بين النظامين الجمعي والانفرادي، غير أن نفقات إعداد الزنزانة فيه قليلة مقارنة بالنظام الانفرادي لان النزول لا يستخدمها إلا وقت النوم، كما أن هذا النظام لا يصطدم بالطبيعة البشرية لجمعه بين المحكوم عليهم نهارا مما يجنبهم إضرارا نفسية وصحية وعقلية، كما أن الأحاديث والاتفاقات المشبوهة بين المحكوم عليهم الذي تخل بنظام السجن تكون في الليل دون النهار، وهو ما يقلل من مضار الاجتماع⁽²⁾.

2- مساوئ النظام المختلط

يعد فرض الصمت على المحبوسين أوقات اجتماعهم أمر صعب، إذ وصل الأمر إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها، كما أن قاعدة الصمت المفروضة عليهم تتعارض مع الطبيعة الإنسانية والاجتماعية للإنسان، مما تحول الصمت المفروض عليهم إلى إكراه هدد صحتهم النفسية والعقلية، والنتيجة بدأ هذا النظام يفقد استقلالته وذاتيته شيئا فشيئا ليتحول إلى مرحلة من مراحل النظام التدريجي⁽³⁾.

رابعا: النظام التدريجي Le régime progressif

يقوم النظام التدريجي على فكرة تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى عدة مراحل ينتقل خلالها المحبوس من أشدها إلى أقل شدة، أي من نظام العزل الانفرادي التام إلى تخفيف ذلك تدريجيا من خلال آليات معينة كالعزل الجماعي نهارا والعزل ليلا أو السماح للمحبوس بالعمل في وسط نصف حر، وفي كل الأحوال يتوقف ذلك على سلوك المحكوم عليه، إذ كلما كان سلوكه حسنا كلما انتقل إلى نظام أقل شدة⁽⁴⁾.

وقد عرف تطبيق هذا النظام صورتين، الأولى تقليدية تمثلت في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، تتضمن كل مرحلة مزايا معينة، يتدرج خلالها المحبوس

(1) جمعة زكريا السيد محمد ، مرجع سابق، ص 51.

(2) المرجع نفسه، ص 52.

(3) مسعودي موالخير، مرجع سابق، ص 565.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 521.

من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً إلى الإفراج الشرطي، الأمر الذي يعمل على تشجيعه للانتقال إلى المرحلة التالية للاستفادة من مزاياها، أما الصورة الحديثة لهذا النظام فتقوم على إضافة مزايا معنوية تعطي للمحكوم عليه الثقة بالنفس وجو الحياة الطبيعية، من خلال تقادي الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر مثلما تمت الإشارة إليه في الصورة التقليدية، لذلك تم توحيد المزايا المادية في جميع مراحل هذا النظام، وأضيفت مرحلة متوسطة يسمح فيها للمحبوس بالعمل خارج المؤسسة العقابية وهو ما ينمي لديه روح الثقة والمسؤولية ويساعد بالتالي على تأهيله وإصلاحه، غير أن استفادة المحبوس من هذه المزايا المادية والمعنوية محكوم بدرجة قابليته لذلك من فحص وملاحظة سلوكه واندماجه في كل مرحلة⁽¹⁾.

وتعود النشأة الأولى لهذا النظام إلى سنة 1840 حينما طبقه (الكسندر ماكونوشي) في سجن جزيرة " نورفولك Norfolk" القريب من استراليا، ليعرف فيما بعد تطبيقاً واسعاً له في أيرلندا على يد " والتر كروفتون" لذلك أطلق عليه " النظام الأيرلندي"، ثم انتقل تطبيقه مع نهاية القرن التاسع عشر إلى دول عديدة كالدينمارك وفلندا والمجر والنرويج واليونان وإيطاليا⁽²⁾.

1- محاسن النظام التدريجي

حاول هذا النظام الجمع بين مزايا الأنظمة السابقة من خلال التدرج في المعاملة العقابية من الشدة إلى التخفيف بناء على السلوك الحسن للمحبوس ومدى استجابته لبرامج التأهيل، وهو ما جعله يحقق مزايا تفوق عيوبه، حيث اعتبر النظام التدريجي أفضل أنظمة الاحتباس، باعتبار أنه ينمي في المحكوم عليه روح الانضباط وحسن السلوك مما يساعد على انتقاله شيئاً فشيئاً إلى الحياة العادية ويسهل بذلك إعادة تأهيله⁽³⁾.

2- مساوئ النظام التدريجي

بالرغم من محاسن هذا النظام وجهت له انتقادات على أساس أن المزايا التي تحقّقها إحدى مراحلها تمحوها المرحلة التي تليها، ذلك أن الصمت والعزلة المفروضة على المحبوس في أول مرحلة لتقادي اختلاطه بمن هو أشد خطورة منه، سرعان ما تصبح

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 338-339.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 140.

(3) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 321.

دون فائدة بمجرد انتقاله إلى مرحلة اخف قسوة أين يتاح له الاختلاط نهارا ببقية المحبوسين.

كما أن إمكانية تحايل المحبوسين ذوي الخبرة الإجرامية على إدارة المؤسسة العقابية وإيهامها بحسن سلوكهم وارد جدا، مما يساعدهم على الانتقال إلى مرحلة عقابية اخف، على عكس المحبوس المبتدئ الذي يرفض العقوبة السالبة للحرية ويبدو سلوكه عدوانيا ولا يتجاوب مع أساليب التأهيل، فلا يستفيد من ذلك الانتقال⁽¹⁾.

لذلك فينصح لتفادي هذا الاحتمال بتصنيف المحكوم عليهم عند انتقالهم من مرحلة إلى أخرى بالجمع بين من تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم، الأمر الذي يجنبهم التأثير الضار بمن هم اشد منهم إجراما من جهة أو التحايل على الإدارة العقابية من ناحية أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني : نظام الاحتباس في المؤسسات العقابية الجزائرية

عرف نظام الاحتباس في التشريع الجزائري تطبيق الأنظمة المختلفة للاحتباس، المتمثلة في النظام الجماعي المبني على تطبيق الاختلاط بين المحبوسين، والنظام الانفرادي الذي يفرض على بعض الفئات من المحبوسين، بالإضافة الى النظام التدريجي الذي يتدرج في تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحبوسين إلى غاية الإفراج عليهم، وهذا كله في إطار نظام عام ونظام خاص للاحتباس .

أولا: النظام العام للاحتباس

يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى القطر الجزائري وفقا لنص المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كأصل عام، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، إذ يجمعون في قاعات كبيرة تتوفر على كل ضروريات الحياة⁽³⁾.

ومع ازدياد إعداد المحبوسين ومحدودية المؤهلات المادية تشير بعض الدراسات التي تعتمد على إحصائيات مأخوذة من صحف وطنية ومداخلات ألقيت في ملتقيات علمية إلى الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية الجزائرية خاصة تلك الموروثة

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 299.

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 322.

(3) المادة 45/فقرة¹ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عن الاستعمار، حيث يصل العدد أحيانا إلى مائة (100) محبوس يوضعون في قاعة واحدة مساحتها لا تزيد 170 متر مربع، الأمر الذي يبقى بعيدا عن المعايير الدولية التي تدعو إلى تخصيص 12 متر مربع لكل محبوس⁽¹⁾.

كما أشارت المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي الذي اخذ به المشرع كاستثناء لمواجهة بعض الحالات الخاصة للمحبوسين بالنظر إلى ما تشكله من خطر على نظام الإدارة العقابية أو منعا لانتشار الأمراض المعدية، أو حماية للمحبوس نفسه، والذي يعزل فيه المحبوس ليلا ونهارا من أجل تفادي اختلاطه مع باقي المحبوسين، ويطبق هذا النظام على⁽²⁾:

- المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة المادة 155 من هذا القانون⁽³⁾.
 - المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة (03) سنوات
 - المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
 - المحبوس المريض أو المسن، حيث يطبق عليه النظام الانفرادي كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة.
- بالإضافة إلى تطبيق المشرع الجزائري للنظام الجماعي والنظام الانفرادي في المؤسسات العقابية المغلقة، اخذ أيضا بالنظام المختلط، حيث يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي أثناء الليل عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في إعادة تربيته⁽⁴⁾.

ويمكن اللجوء إلى تطبيق النظام المختلط بالنظر إلى المدة الذي قضاها المحبوس في الحبس الانفرادي، إذ يمكن للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد وقضى خمس

(1) عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008، ص 279.

(2) المادة 46 من القانون رقم 04-05 .

(3) تنص المادة 155 من القانون رقم 04-05 على: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير. لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".

(4) المادة 45/فقرة² من القانون نفسه.

سنوات داخل السجن الانفرادي أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس فئته شرط ألا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة محبوسين⁽¹⁾.

ثانيا: الأنظمة الخاصة بالاحتباس

أدرج المشرع الجزائري من خلال القانون 04-05 نظاما خاصا للاحتباس يتعلق بفئات خاصة، حيث أشارت المادة 47 إلى ضرورة فصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. كما يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة⁽²⁾.

وتستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة، سيما من ناحية التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون اي فاصل⁽³⁾.

ثالثا: تطبيق النظام التدريجي

طبق المشرع الجزائري بالإضافة إلى النظامين السابقين النظام التدريجي في صورته الحديثة تطبيقا للمواد 25 و 100 و 104 و 109 و 134، من خلال تقسيمه مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج حسب شدتها، يبدأ تطبيقها في مؤسسة البيئة المغلقة التي تتميز بالشدّة والحزم في معاملة المحبوس، ثم ينتقل المحبوس إلى نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة عند شعوره بالمسؤولية وتقديمه ضمانات حقيقية تثبت إصلاحه وتأهيله، وبعدها ينتقل إلى المرحلة التي تسبق الحياة الحرة عند استفادته من نظام الإفراج المشروط الذي يبقى مرهونا بسلوك المحبوس ومدى استجابته للأنظمة العقابية المطبقة⁽⁴⁾.

(1) المادة 153/فقرة² من القانون 04-05.

(2) المادة 49 من القانون رقم 04-05 .

(3) المادة 50 من القانون رقم 04-05 .

(4) وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 199.

المطلب الثاني

الإشراف على تسيير ومراقبة المؤسسات العقابية

تطور دور الأجهزة المشرفة على تسيير ومراقبة أوضاع المحبوسين تبعا لتطور العقوبة في حد ذاتها، التي أصبحت تستهدف إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه بدل الانتقام منه وإيلامه، لذلك تشرف على المحبوس في ظل الأنظمة العقابية الحديثة أجهزة إدارية متطورة، تحتوي كوادر بشرية مؤهلة لتسيير أوضاع المحبوس من أجل تحقيق هدف العقوبة السالبة للحرية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أجهزة قضائية تعمل على مراقبة تنفيذ والسير الحسن لمعاملة المحبوس (الفرع الثاني)، كما استحدثت المشرع الجزائري أجهزة الدفاع الاجتماعي تعمل على إصلاح وإعادة إدماج المحبوس في الوسط العقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المشرفة على تسيير أوضاع المحبوسين

نصت المادة الخامسة (5) من القانون 04-05 على أن: " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"، كما نصت المادة السادسة (6) من نفس القانون على: " تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني".

بناء على ذلك عهد المشرع الجزائري بالإشراف الإداري على تسيير شؤون المحبوسين لأجهزة تتمثل في الإدارة العقابية المركزية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و كذلك إدارة المؤسسة العقابية، حيث يقوم كل منهما بدور هام من الناحية الإدارية في الإشراف على إصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين، لذلك نتعرف على هيكلتهما والصلاحيات الموكلة إليهما في النقاط الموالية.

أولا: الإدارة العقابية المركزية (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج)

تتبع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من ناحية تنظيمها وزارة العدل⁽¹⁾، وهي تعتبر أعلى جهاز في الدولة يتولى تسيير المؤسسات العقابية، حيث تتكون من عدة مديريات تلحق بها مصالح إدارية مهمتها تفتيش ومراقبة المؤسسات العقابية وإعادة إدماج المحبوسين.

(1) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 2004/10/24، يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 2004/10/24.

يتشكل التنظيم الهيكلي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من المدير العام الذي يساعده أربع مديري دراسات، بالإضافة إلى المفتشية العامة لمصالح السجون التي تلتحق بالإدارة العقابية المركزية ويحكمها نص خاص⁽¹⁾.

1- المدير العام

يعد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المسؤول الأول عن تسيير المؤسسات العقابية في الجزائر، إذ تصنف وظيفته ضمن الوظائف المدنية العليا في الدولة، لذلك يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول- رئيس الحكومة سابقا، حيث لا يشترط انتمائه إلى سلك معين، وإنما يكفي أن يكون من الإطارات الذين تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة اللازمتين في شؤون العقاب وممن يولون عناية لفئة المحبوسين⁽²⁾.

2- مديرية شؤون الحبس

أسندت لهذه المديرية مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة، حيث تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين، تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية، تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

وتضم هذه المديرية أربعة مديريات فرعية لكل واحدة اختصاصاتها: المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، المديرية الفرعية للوقاية والصحة، والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة⁽³⁾.

3- مديرية امن المؤسسات العقابية

تتولى مهمة السهر على وقاية وامن المؤسسات العقابية، حيث تقوم بإعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية، وتشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية، كما تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات،

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04/12/2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 05/12/2004.

(2) طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 163.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04/12/2004، مرجع سابق.

وتسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، وغيرها...، وتضم مديرتين فرعيتين، المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية⁽¹⁾.

4- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تقوم هذه المديرية بمهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها، ولأجل ذلك تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي و العمل العقابي في الوسط المغلق والمفتوح، بالإضافة إلى تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي، وغيرها....، وتضم أربع مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المديرية الفرعية للبحث العقابي، والمديرية الفرعية للإحصائيات⁽²⁾.

5- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

تتولى المديرية المذكورة مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها، حيث تسهر بهذه الصفة على ترشيد استعمال الموارد البشرية، وتتابع تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها، تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر....، وتضم ثلاث مديريات فرعية تتمثل في: المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين، المديرية الفرعية لتسيير الموظفين، والمديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي⁽³⁾.

6- مديرية المالية والمنشآت والوسائل

أسندت إليها مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها، وتضم أربع مديريات المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، والمديرية الفرعية للوسائل العامة⁽⁴⁾.

(1) المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي

(2) المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي

(3) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04/12/2004، مرجع سابق.

(4) المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي .

7- المفتشية العامة لمصالح السجون

أنشأ المرسوم التنفيذي 04-393 المشار إليه أعلاه المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المفتشية العامة لمصالح السجون، الذي تم تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي 06-284⁽¹⁾، وهي عبارة عن هيئة مراقبة مهمتها السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث، بالإضافة إلى مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون، حيث تتدخل بشكل عادي على أساس تقديمها برنامجا سنويا للتفتيش تعده وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون، الذي يعرض البرنامج على وزير العدل للموافقة عليه، كما يمكنها التدخل بشكل فجائي لإجراء تحقيق بناء على طلب وزير العدل أو المدير العام لإدارة السجون⁽²⁾.

ويشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام يساعده عشرة (10) مفتشين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، حيث يعين المفتشون من بين إطارات إدارة السجون يكونون برتبة ضابط عميد ومارسوا مهام مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل أو من بين القضاة الذين لهم رتبة قاض بالمجلس على الأقل⁽³⁾.

وبفضل هيكلية الإدارة العقابية المركزية تضع السياسة العقابية العامة بالاعتماد على النظريات العلمية الحديثة، لذلك لها دور مزدوج إذ تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية العامة، وفي نفس الوقت تشرف على متابعة تطبيقها في المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني.

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

تشرف المؤسسة العقابية بمفهومها وأنواعها المشار إليها سابقا على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة من الهيئات القضائية، بمعونة جهاز إداري يضم المدير والموظفين، بالإضافة إلى فنيين متخصصين في معاملة المحبوسين وإعادة إدماجهم.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 2006/08/21 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 2006/08/30.

(2) المادة 2 والمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي 06-284، مرجع سابق.

(3) المادة 7 والمادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي 06-284، مرجع سابق.

1- مدير المؤسسة العقابية

نصت المادة 26 من القانون 0405 على: "يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية"، فمدير المؤسسة العقابية هو موظفا يعين من طرف الإدارة المركزية بقرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية، حيث يسهر على إدارة مصالح المؤسسة وفقا للقانون، ويرأس جميع الموظفين، يساعده نائب مدير أو أكثر يعينون وفقا للتنظيم المعمول به (1).

يقوم مدير المؤسسة العقابية بمهام كثيرة نذكر منها (2):

- اقتراح النظام الداخلي النموذجي للمؤسسة العقابية، ويقدمه لوزير العدل.
- يتخذ ما يلزم من تدابير للوقاية من ظهور الأمراض وانتشار الأوبئة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بالتنسيق مع طبيب المؤسسة، أو مع السلطات العمومية المؤهلة عند الاقتضاء.
- يبلغ عن حالات الوفاة في أوساط المحبوسين ووقائعها إلى السلطات المختصة بوزارة العدل والسلطات الإدارية، وعائلة المعني.
- إصدار رخص الزيارات.
- تلقي شكاوي المحبوسين وتقييدها في سجل خاص .
- إصدار العقوبات التأديبية ضد السجين الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن داخل المؤسسة العقابية.

2- المصالح الإدارية المكونة للمؤسسة العقابية

- أحدثت في كل مؤسسة عقابية مصلحتين بموجب نص المادة 27 من القانون 05-04، هما مصلحة كتابة الضبط القضائية، وكتابة ضبط المحاسبة
- مصلحة كتابة الضبط القضائية: تشرف على تتبع الملف والوضعية الجزائية للمحبوس.
- مصلحة كتابة ضبط المحاسبة: تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وسيرها (1).

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/8 يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 2006/03/12.

(2) الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص ص45-46.

- كما نظم المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 مصالح أخرى داخل المؤسسات العقابية تتمثل فيمايلي⁽²⁾:
- **مصلحة المقتصد:** تكلف بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، تسيير المخزونات والمواد الغذائية، تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.
 - **مصلحة الاحتباس:** تكلف بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس، السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم، تنظيم الحراسة والمناوبة، السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس، مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.
 - **مصلحة الأمن:** تكلف بالسهر على امن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية، تسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.
 - **مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:** تكلف بتنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين، السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض، تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.
 - **مصلحة إعادة الإدماج:** تقوم بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين، متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين، تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي، تسيير المكتبة، إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي، تنظيم ورشات العمل التربوي، تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.
 - **مصلحة الإدارة العامة:** تعمل على تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة، السهر على انضباط الموظفين، المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين، السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.
- كما تضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تتولى القيام بالمهام الآتية⁽³⁾:
- دراسة شخصية المحبوس

(1) = المادة 27 من القانون 05-04.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/8 ، مرجع سابق.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/8 ، المرجع السابق.

- تقييم خطورة المحبوس
- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس.
- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.
- وتضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فضلا عن مصلحة كتابة الضبط ومصلحة ضبط المحاسبة، مصالح أخرى هي (1):
- مصلحة الملاحظة والتوجيه
- مصلحة إعادة التربية
- مصلحة الصحة
- مصلحة الإدارة العامة والأمن.
- 3- حراس المؤسسات العقابية**

حددت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، مهام الحراس بالاتي (2):

- حراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية
- التأكد من حسن تنفيذ وسير العمل العقابي.
- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

4-الموظفون المتخصصون

أكدت القاعدة 49 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن يضم جهاز الموظفين قدر الإمكان عددا كافيا من الأخصائيين، كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف، كما يجب ضمان تقديم خدمات المساعدین الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، وهذا دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين (3).

في هذا الصدد أشارت المادة 89 من القانون 05-04 إلى ضرورة تعيين في كل مؤسسة عقابية مريون وأسائذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/8 ، المرجع السابق.

(2) المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 2008/06/07 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، جريدة رسمية عدد 30 ، صادر بتاريخ 2008/06/11.

(3) لعموم الأمر، الوجيز المعين لإرشاد السجنين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص52.

اجتماعيون⁽¹⁾ يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وتتمثل مهامهم في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والترفيهية والرياضية⁽²⁾.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه موظفو المؤسسات العقابية في معاملة المحبوسين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم بفعل اتصالاتهم الدائم بهم، يخضعون لعملية اختيار وتدريب دقيقة، حيث نصت المادة 158 من القانون 04-05 على إحداث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني⁽³⁾.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية

أخضع القانون 04-05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاء المحاكم وأيضا قضاء المجالس القضائية التي تختلف حسب المدة والاختصاص وهو ما نوضحه أدناه.

أولاً: الرقابة الدورية لقضاة المحاكم على المؤسسات العقابية

ألزم القانون 04-05 بعض الهيئات القضائية على مستوى المحاكم بالقيام بمهمة الإشراف والرقابة وتفنيش المؤسسات القضائية، ويتعلق الأمر بكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، حيث نصت المادة 33 من نفس القانون، على خضوع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه....⁽⁴⁾.

في هذا السياق يقوم كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث بزيارة المؤسسات العقابية مرة في الشهر على الأقل للوقوف على مدى مراعاة الأمن والانضباط والاطلاع على أوضاع المحبوسين ومدى تنفيذ حقوقهم، كما يستمع لانشغالاتهم.

(1) نصت المادة 90 من القانون 04-05 على : " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي".

(2) المادة 91 من القانون 04-05.

(3) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 184.

(4) المادة 33 من القانون 04-05.

ويتولى وكيل الجمهورية إعداد تقارير دورية يقدمها للنائب العام التابع له، تتضمن ظروف سير المؤسسة العقابية من ناحية الموظفين وتواجدهم بالمؤسسة، والظروف الأمنية من أحوال الاحتباس والظروف الصحية والنظافة وتوفير الطاقم الطبي⁽¹⁾.

كما يعد قاضي التحقيق احد أعضاء الهيئة القضائية ينتمي إلى القضاء الجالس، الذي تتاط به وفقا للقانون 04-05 مهام إجراء زيارات شهرية للمؤسسة العقابية، حيث تتضمن زيارته التفتيشية الاطلاع على أوضاع المحبوسين مؤقتا، والذين هم على نمة التحقيق وأيضا من صدر في حقهم أمر بإرسال المستندات والمحالون على محكمة الجنايات والمحالون على محكمة الجرح، والاستماع إلى انشغالاتهم⁽²⁾.

يضاف إلى الهيئات القضائية الرقابية السابقة، قاضي الأحداث الذي خوله القانون 04-05 مراقبة دورية يقوم بها شهريا لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي هذا الإطار يزور أجنحة الأحداث ويتابع المسائل المتعلقة بهم بما فيها ظروف حبسهم حيث يراقب الجانب الصحي والأمني والنظافة داخل الأجنحة، بالإضافة إلى حرصه على متابعة مدى تنفيذ المؤسسة العقابية للبرامج المخصصة لهم ، ويحصى عددهم سواء بالنسبة للذين هم محل تحقيق والمحكوم عليهم⁽³⁾.

ثانيا: الرقابة الدورية لقضاة المجلس القضائي على المؤسسات العقابية

أسندت المادة 33 من القانون 04-05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لبعض قضاة المجلس القضائي دورا رقابيا على المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتعلق الأمر بكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام ورئيس المجلس القضائي.

فرئيس غرفة الاتهام يقع عليه طبقا للقانون القيام بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حال لاحظ أي خرق للقانون يوجه ملاحظاته إلى قاضي

(1) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 268.

(2) غويني سيد احمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد6، عدد2، جامعة ابن باديس-مستغانم، 2017، ص 130.

(3) غويني سيد احمد، نفس المرجع، ص132.

التحقيق لاتخاذ ما يلزم من تدابير، وله إخطار غرفة الاتهام للفصل في استمرار حبس المتهم من عدمه.

ويلزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يوجه إلى وزير العدل، يتضمن نتائج مراقبة المؤسسات العقابية مع تدوين النقائص والتجاوزات المسجلة وما اتخذ فيها من إجراءات إدارية وقضائية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

أشار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الثاني منه المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي إلى ثلاثة مؤسسات تلعب دورا كبيرا في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وقاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات .

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة

إدماجهم الاجتماعي

أنشأ القانون 05-04 في المادة 21 منه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، وحدد المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 مهامها وسيرها⁽²⁾، تهدف إلى مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي، ليتم تنصيبها رسميا بتاريخ 2006/01/29 .

تجتمع اللجنة مرة كل ستة(6) أشهر ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها⁽³⁾، حيث يتراأس هذه اللجنة وزير العدل أو ممثله، وتتشكل من 21 ممثلا عن القطاعات الوزارية، التي تساهم في إعادة إدماج المحبوسين وإصلاحهم في مجالات التعليم والتكوين المهني والعمل العقابي وغيرها، ويمكن أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات وبخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع

(1) لعروم أعرم، مرجع سابق، ص 166.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 429-05 مؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74 صادر بتاريخ 2005/11/13.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05 مؤرخ في 2005/11/08 ، مرجع سابق.

التي تدخل في مهامها، حيث يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة أربع 04 سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها⁽¹⁾.

تكلف اللجنة المذكورة في إطار مهمتها الأساسية المتعلقة بالوقاية من الجنوح ومكافحته وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام الآتية⁽²⁾:

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور محوري هام من خلال الصلاحيات الواسعة والآليات الممنوحة له بموجب القانون 04-05⁽³⁾، غير أن المشرع الجزائري لم يعرفه بل اقتصر على توضيح المهام المسندة إليه سواء في ظل الأمر 02-72 الملغى أو ي ظل القانون 04-05 الساري المفعول، وعليه نبين في نقطتين أدناه، كيفية تعيينه ثم المهام المسندة إليه.

1- كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي

(1) المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08/11/2005، مرجع سابق.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08/11/2005، مرجع سابق.

(3) كان يسمى في ظل الأمر 02-72 الملغى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وتغيرت تسميته في إطار القانون 04-05 إلى قاضي تطبيق العقوبات.

على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون⁽¹⁾، ويوجد مكتبه على مستوى المؤسسة العقابية، يساعده أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، مما يسهل قيامه بالمهام المسندة إليه.

وبالرغم من وضوح طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات يثار غموض بشأن مركزه القانوني، إذا ما كان يصنف ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم أو انه مؤسسة مستقلة، لهذا الغرض اعتبر المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/12/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وظيفة قاضي تطبيق العقوبات من الوظائف النوعية، الأمر الذي يجعله مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها بالنظر إلى الصلاحيات والسلطات التي منها إياه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾.

2- مهام قاضي تطبيق العقوبات

أشار نص المادة السابعة(7) من الأمر 0272 الملغى إلى دور قاضي تطبيق العقوبات المتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة كيفية تطبيقهما، أما دوره في إطار القانون 0405 فينحصر من خلال نص المادة 23 في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، بالإضافة إلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. وفي سبيل تحقيق ذلك منحه القانون 0405 عدة سلطات إدارية وسلطات تتعلق بالإشراف والمتابعة والمراقبة، مشمولة بضمانات واليات نردها في الآتي:

أ- السلطات الإدارية

تتمثل السلطات الإدارية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في قيامه بالمهام الآتية:

- تلقي الشكاوى والتظلمات التي يرفعها المحبوس عند المساس بحقوقه داخل المؤسسة العقابية، وهذا في حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه المقدمة إلى مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها⁽³⁾، كما يعتبر قاضي تطبيق

(1) المادة 22 من القانون 05-04.

(2) بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 145.

(3) المادة 79 /فقرة 2¹ من القانون 05-04.

- العقوبات جهة تظلم من العقوبات المصنفة في الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة العقابية على المحبوس، والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، والوضع في نظام العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما⁽¹⁾.
- حل الإشكالات والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، كتلك المتعلقة بوجود أخطاء مادية في منطوق الحكم أو وجود تناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقه، وغيرها، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في حالة النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام أن يرفع طلبا أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، على أن يرسل الطلب إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام قصد الاطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة في ظرف 08 أيام⁽²⁾.
- يختص قاضي تطبيق العقوبات بتسليم الرخص الاستثنائية لزيارة المحبوس لبعض الأشخاص كالوصي عليه، والمتصرف في أمواله ومحامي المحبوس أو أي موظف أو ضابط عمومي⁽³⁾.
- ب- الإشراف ومتابعة تنفيذ المحبوس للعقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة**
- يقوم قاضي تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 24 من القانون 04-05 بمتابعة المحبوس الذي يقضي فترة عقوبته ومعاملته بكل مسؤولية من خلال تطور وضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية بما يتماشى مع مبدأ تفريد العقوبة⁽⁴⁾.
- يشرف على أساليب معاملة المحبوس من أجل إعادة تأهيله وإصلاحه، إذ يراقب في هذا الصدد القائمين على الصحة النفسية والرعاية الاجتماعية للمحبوس الذين يلتزمون بتقديم له تقارير دورية عن حالة المحبوس الصحية والنفسية⁽⁵⁾.

(1) المادة 83/فقرة³ و المادة 84 من القانون 04-05 .

(2) المادة 14/فقرة² و³ من القانون 04-05 ؛ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011/2012، ص37.

(3) المادة 68/فقرة² من القانون 04-05 .

(4) يقصد بتفريد العقوبة وفق ما ورد في نص المادة الثالثة من القانون 04-05 " معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".

(5) عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، عدد 20 ، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2014، ص 210.

- يراقب قاضي تطبيق العقوبات المحبوسين بصورة دورية من خلال زيارته للمؤسسات العقابية والوقوف على تطور عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، حيث له أن يطلع سجل الحبس الذي يبين عدد المحبوسين وحركتهم داخل المؤسسة العقابية ويمضي أوراقه المرقمة، كما له أن يحصل على الوضعية الإحصائية لكل شهر تتضمن عدد المحبوسين الذين دخلوا المؤسسة العقابية والذين غادروها لأي سبب كان⁽¹⁾.
- يشرف بشكل كامل على المحكوم عليهم الموضوعين في مؤسسات البيئة المفتوحة من خلال الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة، وأيضا يشرف تطبيق تدابير تكييف العقوبة في إطار الإفراج المشروط ومنح إجازة الخروج وله سلطة في إصدار مقرر بتوقيف العقوبة مؤقتا⁽²⁾.
- يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة التطبيق السليم للعقوبات البديلة، كعقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، حيث يفصل في كل الإشكالات الناتجة عن تنفيذها، كما يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية⁽³⁾.
- يترأس لجنة تطبيق العقوبات، حيث يملك بموجب ذلك عدة صلاحيات تمكنه من إثارة أية نقطة تتعلق بمدى تطبيق القوانين من طرف القائمين على المؤسسات العقابية ومعاملة المحبوس⁽⁴⁾.

ثالثا: لجنة تطبيق العقوبات

استحدثت لجنة تطبيق العقوبات بموجب نص المادة 24 من القانون 04-05، تتواجد في المؤسسات العقابية (مؤسسة وقاية، مؤسسة إعادة تربية، مؤسسة إعادة التأهيل، المراكز المخصصة للنساء)، أما بالنسبة للأحداث فقد نصت المادة 126 من القانون 04-05 على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وبالأجنحة المهيأة لاستقبالهم بالمؤسسات العقابية⁽⁵⁾.

(1) بن زينب سارة، مرجع سابق، ص 152.

(2) راجع الفصل الثاني من هذه الدراسة، ص 80-91.

(3) عليي عبد الصمد، مرجع سابق، ص 208.

(4) المادة 24 من القانون 04-05.

(5) المادة 126 من القانون 04-05.

يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، ونظّم سيرها وعملها المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17⁽¹⁾، وهو ما نأتي إلى توضيحه من خلال التعرف على تشكيلاتها ثم المهام المسندة إليها.

1- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل اللجنة وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، وفي حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، يخول رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل⁽²⁾.

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا

- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا

- رئيس الاختصاص، عضوا

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا

- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا

- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا

- مربٍ من المؤسسة العقابية، عضوا

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة

ويعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر

من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

2- مهام لجنة تطبيق العقوبات

اسند المشرع للجنة تطبيق العقوبات عدة مهام بموجب القانون 04-05 ، بعدما كانت سلطاتها في الأمر 02/72 الملغى تقتصر على الاقتراح وإبداء رأيها في القرارات المتعلقة بإعادة التربية بسبب مركزية القرار، بينما يستشيرها قاضي تطبيق العقوبات قبل

(1) المرسوم التنفيذي 180/05 مؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 2005/05/18.

(2) المادة 04 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، مرجع سابق.

إصداره القرار في كل الأمور المتعلقة بإصلاح وإعادة إدماج المحبوس سواء في مؤسسات البيئة المغلقة أو في البيئة المفتوحة.

ويتمثل دورها في معالجة المسائل الآتية⁽¹⁾:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة ذلك بنا على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية⁽²⁾، وتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس⁽³⁾.

وبهذا يكون إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية قد سهل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية وهو ما يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة إدماج المحبوسين⁽⁴⁾.

رابعاً: لجنة تكييف العقوبات

أحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 143 من القانون 05-04، لدى وزير العدل لجنة لتكييف العقوبات، تتولى مهام الطعن، تساعد قاضي تطبيق العقوبات، وتعمل من أجل تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة، لذلك نعرض تشكيلتها والصلاحيات الموكلة إليها.

(1) المادة 24 من القانون 05-04.

(2) المادة 6 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، مرجع سابق.

(3) المادة 7 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، مرجع سابق.

(4) كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً)، مجلة مقاربات، العدد4، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016، ص 347.

1-تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17/05/2005 تشكيلة هذه اللجنة من (1):

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

بالإضافة إلى مقرر اللجنة الذي يعينه الرئيس من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها. يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يتم استخلاف العضو المنقطع قبل تاريخ انتهائها للمدة المتبقية⁽²⁾.

2- المهام الموكلة للجنة تكييف العقوبات

- تجتمع اللجنة مرة في الشهر في دورة عادية، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها إذا دعت الضرورة ذلك، حيث تقوم بالمهام الآتية:
- تدرس وتبدي رأيها في الطعون الواردة إلى الوزارة من طرف المحبوسين والنائب العام ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقررات الرفض الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار وزير العدل مقرراته بشأنها طبقا للمادة 133/فقرة 2 من القانون 04-05⁽³⁾، كما تتلقى الطعون الواردة من النيابة العامة ضد مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، حيث يكون للطعن اثر موقف لمقرر

(1) المادة 3 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 18/05/2005.

(2) المادة 4 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

(3) دروس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2010، ص 147.


- الإفراج، لذلك تفصل في الطعون المعروضة عليها في اجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، إذ يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له⁽¹⁾.
- تتولى صلاحية الفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من القانون 04-05 التي تنص على انه: إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكليف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثون يوما. وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته⁽²⁾.
- تختص اللجنة بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل طبقا للمادة 159 من القانون 04-05 ، ويتعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من احد أنظمة إعادة التربية المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وذلك عند تقديم المحبوس البيانات أو المعلومات حسب ما تقتضيه المادة 135 من القانون 04-05⁽³⁾.
- ونشير إلى أن اللجنة تتداول في الملفات المعروضة عليها بسرية بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يحسب صوت الرئيس ضعفين، كما أن مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن⁽⁴⁾.

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

(2) المادة 161 من القانون 04-05 والمادة 11/11² من المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

(3) كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكليف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكليف العقوبات نموذجا)، مرجع سابق، ص 350.

(4) المواد 9 و 14 و 16 من المرسوم التنفيذي 181/05، مرجع سابق.



الفصل الثاني

أساليب معاملة المحبوسين في
المؤسسات العقابية

اتفقت الدراسات الحديثة على أن معدل الجريمة يتناقص تدريجيا كلما قامت المؤسسات العقابية بدورها الكامل في إدماج المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وقد ظهرت فكرة إصلاح المؤسسات العقابية على يد الفقيه الايطالي جراماتيكا، الذي نادى بضرورة تهيئة السجن بما يتلاءم والإصلاح الاجتماعي للمحبوس من خلال استبدال سياسة العقاب بسياسة الإصلاح والتوجيه، وذلك بتطبيق إجراءات الدفاع الاجتماعي القائمة على التربية والوقاية والعلاج.

وفق ذلك انتهى فقهاء علم العقاب إلى أن نجاح السياسة العقابية يتوقف على أساليب معاملة المحبوس، من خلال تأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي، وهو ما يحقق كل من الردع العام والخاص، وهذا ما أقرته القواعد الدولية لمعاملة المساجين حيث نصت القاعدة 58 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن: " هدف ومبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، بقدر الإمكان إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع ليس فحسب راجبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبير احتياجاته بجهد، بل قادرا أيضا على ذلك"

وقد اتجه المشرع الجزائري نفس الوجة من خلال القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن سياسة عقابية مستوحاة من فكرة الدفاع الاجتماعي المبنية على أسس علمية حديثة، حيث أشارت المادة 88 منه إلى أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

بناء على ما سبق انتهج المشرع بموجب القانون الجديد أساليب لإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين داخل المؤسسات العقابية المغلقة(المبحث الأول) وأخرى لإصلاحهم وإعادة إدماجهم خارج المؤسسة العقابية أي في الوسط المفتوح(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية

تلعب المؤسسة العقابية دورا هاما في إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع بعد إتمام عقوبته، لذلك يتم انتهاج عدة أساليب، يبدأ تطبيقها بمجرد وصول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، تتمثل في الأساليب التمهيدية أو ما يعرف بنظام الفحص والتصنيف من أجل تحديد نوع المعاملة الملائمة له (المطلب الأول)، وكذا الأساليب الأصلية للتأهيل وإعادة الإدماج المتمثلة في تنفيذ جملة من الحقوق الممنوحة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساليب التمهيدية للإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية

تميز النظام العقابي الحديث بظهور فكرة التفريد العقابي التي جاءت بها المدرسة الوضعية في إطار تقسيم المجرمين إلى طوائف حسب درجة خطورتهم أو سنهم أو جنسهم أو لاعتبارات إدارية، مما يسهل تحديد الأساليب العقابية الملائمة لكل طائفة. بناء على ما سبق تقوم المؤسسة العقابية بالملاءمة بين المحكوم عليه والعقاب بإجراء فحص دقيق يشمل كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتعلقة بالمحبوس من أجل تصنيفه في المؤسسة العقابية المناسبة لتأهيله، لذلك نتناول في فرعين متتاليين، أسلوب الفحص ثم أسلوب التصنيف المطبقين داخل المؤسسة العقابية في إطار تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: نظام الفحص

يعني أسلوب الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة فنية علمية من طرف مختصين في ميادين محددة من أجل الوقوف على العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى فحص تجريبي يقوم به موظفوا المؤسسة العقابية من خلال الملاحظات المسجلة على المحبوس طيلة فترة تنفيذه لعقوبته. وبهذا يعرف نظام الفحص بأنه: " دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب، البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية من أجل التوصل إلى المعلومات الكافية التي تسهل اختيار الأسلوب العقابي الملائم له"⁽¹⁾.

(1) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 196 - 197.

والفحص بالمعنى المشار إليه قد يحصل قبل صدور الحكم ويعرف "بالفحص القضائي" وفحص قبل إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ويسمى "الفحص العقابي"، وهناك "الفحص التجريبي" اللاحق للإيداع.

بالنسبة للفحص القضائي يأمر به القاضي عن طريق ندب خبير متخصص لفحص حالة المجرم النفسية والصحية والاجتماعية والذي يؤسس عليها فيما بعد حكمه، أما الفحص العقابي فيقوم به بعض الفنيين في المؤسسة العقابية بعد تسلمهم ملف المحكوم عليه المعد أثناء الفحص القضائي، في حين يتعلق الفحص التجريبي بمراقبة سلوكيات المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويتولى القيام بهذه المهمة موظفي وأعاون المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

والذي يعنينا في هذا المقام هو الفحص العقابي باعتباره أساسا لاعتماد التصنيف وممهدا لاختيار النظام العقابي المناسب للمحبوس فيما بعد، الذي يعد انطلاقة مهمة لمعالجة خطورته الإجرامية، لذلك فقد تستمر عملية الفحص العقابي طيلة مدة تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية من اجل تغيير نمط المعاملة العقابية على حسب التغيرات التي تطرأ عليه، لذلك يتخذ الفحص عدة صور نبينها فيمايلي بالإضافة إلي فحص المحبوس في القانون الجزائري.

أولاً: صور الفحص

لكي يكون الفحص العقابي فحصاً شاملاً ودقيقاً، يتخذ عدة صور وهي:

- **الفحص البيولوجي:** والذي يعني إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية وسريرية متخصصة، يمكن من خلالها تحديد الأمراض البدنية التي من الممكن أن تعرقل مسار تأهيله فيما بعد مثل الأمراض المعدية والمزمنة، ومن ثم السعي الى معالجته وتحديد نوع المعاملة العقابية التي تناسب وضعه⁽²⁾.
- **الفحص العقلي:** يفحص المحكوم من الناحية العقلية والعصبية من اجل التأكد من سلامته من الأمراض العصبية والنفسية ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة له، حيث أشارت القاعدة 72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى

(1) أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد53، عدد 4، 2016، ص 224.

(2) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 208.

أن الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لنقلهم إلى مؤسسات الأمراض العقلية، كما يجب علاج المسجونين المصابين بشذوذ أو أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة⁽¹⁾.

- **الفحص النفسي:** يرمي هذا النوع من الفحص إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية كدراسة مستواه الذهني ومستوى ذاكرته وذكائه، وحالته النفسية من أجل تحديد أساليب العلاج المناسبة له، لذلك يمكن استخدام أدوات مثل المقابلة والملاحظة من أجل فهم وتحليل بعض جوانب شخصية المحكوم عليه⁽²⁾.

وتستمر عملية فحص المحبوس طيلة مدة وجوده في المؤسسة العقابية من أجل مراجعة ما يطرأ عليه من تغيير ومن ثم تحديد المعاملة الخاصة به وفق تلك المتغيرات من أجل تحقيق تأهيله الفعلي⁽³⁾.

- **الفحص الاجتماعي:** يبين الفحص الاجتماعي للمحكوم عليه إمكانية أن تكون العوامل الاجتماعية المتعلقة به هي الدافع لارتكابه الجريمة، لذلك يتم دراسة وسطه الاجتماعي وعلى الخصوص علاقته بأفراد أسرته وزملائه في العمل.

- **الفحص التجريبي:** يقوم بهذا الفحص القائمون على إدارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك وتصرفات المحكوم عليه في فترة تواجد داخل المؤسسة العقابية ومدى تجاوبه مع برامج الإصلاح كرد فعله اتجاه نظام العزلة أو النظام الجماعي المطبق عليه⁽⁴⁾.

ثانياً: فحص المحبوس في القانون الجزائري

استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 آلية جديدة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية تعرف بالمصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه، حيث تنص المادة 90 على: " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم".

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010، ص 332.

(2) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 452.

(3) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 210.

(4) شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 253.

وفعلا أنشئت مصالح تختص بتقييم وتوجيه المحبوسين على مستوى مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21 الذي حدد تنظيمها وتسييرها⁽¹⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها⁽²⁾.

حيث تتولى مصلحة التقييم والتوجيه دراسة شخصية المحبوس وتقييم خطورته ومن ثم إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس واقترح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته⁽³⁾.

ويوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفسي أو الطبيب، ويمكن للمدير العام لإدارة السجون حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الحق بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية⁽⁴⁾.

ويلزم المحكوم عليه الموجه إلى هذه المصلحة بضرورة خضوعه لكل الفحوصات الطبية والنفسية والمتعلقة بقياس قدراته المعرفية والمهنية، وهذا بعد فحص ملفه الذي يجب أن يتكون من نسخة من الملف الجزائي الذي تسلمه النيابة العامة للجهة القضائية الجزائية التي أصدرت الحكم، بطاقة السلوك الدرجة بالملف العقابي، نسخة من الملف الطبي للمحبوس، ويمكن للمصلحة في حال وجود نقص في ملف المحبوس أن تطلب من النيابة العامة تمكينها من أي وثيقة قد تراها ضرورية في عملية التقييم والتوجيه⁽⁵⁾.

وتتم عملية التقييم أو فحص المحكوم عليه على مستوى المصلحة المذكورة في اجل ستون (60) إلى تسعون (90) يوما على الأكثر، يتلقى فيها هذا الأخير حصصا توعوية وتحسيسية في ميادين عديدة تشمل الوقاية من المخدرات والانتحار والعنف في الوسط العقابي وأيضا التحسيس بتأثير البيئة العقابية المغلقة على شخصية المحبوس، ومن ثم حثه على النظافة للوقاية من الأمراض بأنواعها خاصة تلك المتنقلة جنسيا .

(1) المادة الأولى من القرار الصادر بتاريخ 2005/05/21 يتعلق بتسيير وتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 2005/06/26.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 2006/03/08 ، مرجع سابق.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

(4) المادة 4 من القرار الصادر بتاريخ 2005/05/21 .

(5) المادة 5 و 6 من القرار الصادر بتاريخ 2005/05/21.

وبعد الانتهاء من عملية التقييم يعد الأخصائيين كل حسب تخصصه تقريراً مفصلاً بخصوص حالة المحكوم عليه تودع لدى أمانة مدير المؤسسة العقابية، لتجتمع المصلحة لدراسة حالات المحكوم عليهم التي تم تقييمها، تعد بعدها تقريراً مفصلاً حول وضعية كل محبوس يوقع عليه الأخصائي النفسي والمساعدة الاجتماعية وطبيب المؤسسة العقابية وفي الأخير تصدر المصلحة توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن صنف المؤسسة العقابية الموجه إليها والتي تتلاءم مع خطورته الإجرامية، وتحديد برامج المعاملة العقابية التي يخضع لها تحضيراً لإصلاحه وإعادة إدماجه⁽¹⁾.

وبناء على التوصيات الصادرة من مصلحة التقييم والتوجيه يتم متابعة المحبوس بعد ذلك في المؤسسة العقابية والتي يمكن الرجوع إليها في حال وجود عوائق وعوارض تستدعي تدخلها⁽²⁾.

الفرع الثاني: نظام التصنيف

يعتبر تصنيف المحبوسين مرحلة لاحقة لعملية الفحص، فهما متلازمان لا يمكن وجود الفحص دون التصنيف، حيث يقصد بهذا الأخير تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة من حيث ظروفهم وبعدها توزيعهم على المؤسسات العقابية بهدف تطبيق على كل مجموعة المعاملة العقابية المناسبة من أجل تأهيلها.

وقد عرف المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 نظام التصنيف بأنه: " عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقاً للسن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك في مختلف المؤسسات العقابية لكي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي"⁽³⁾.

كما أكدت على أهمية تصنيف المحكوم عليهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955، حيث أشارت القاعدتين 67 و68 إلى ضرورة فصل السجناء الذين يحتمل تأثير السوء منهم على البقية بسبب ماضيهم الإجرامي أو لفساد أخلاقهم، لذلك يلزم تقسيم السجناء إلى فئات بهدف علاجهم وإعادة تأهيلهم، الأمر الذي يفترض وجود

(1) المواد من 8 - 10 من القرار الصادر بتاريخ 2005/05/21.

(2) المادة 12 و13 من القرار الصادر بتاريخ 2005/05/21.

(3) لعروم أعمار، مرجع سابق، ص 132.

مؤسسات عقابية متخصصة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختلفة من المسجونين.

وعليه يهدف التصنيف إلى ترتيب المحكوم عليهم وتوزيعهم داخل المؤسسات العقابية منعا للاختلاط بينهم وذلك حماية لهم وتسهيلا لتطبيق المعاملة العقابية الملائمة عليهم، وعلية يتم الاستناد على معايير مختلفة من اجل تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري.

أولاً: معايير تصنيف المحبوسين في المؤسسات العقابية

يتم الاعتماد عموماً وفق سبعة معايير من اجل تصنيف المحكوم عليهم تتمثل في الآتي (1) :

- معيار السن: حيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى بالغين وأحداث، وتقسيم البالغين إلى من هم في مرحلة الشباب ومن هم في مرحلة النضج .
- معيار الجنس: يتم بموجب هذا المعيار فصل الإناث عن الذكور من اجل المحافظة على خصوصيات كل جنس.
- معيار الماضي الإجرامي: يكون بالفصل بين مبتدئي ومعتادي الإجرام، إذ يحول هذا الفصل دون الاختلاط بأصحاب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية .
- معيار مدة العقوبة: أي فصل المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة مع اختلاف معاملة كل فئة.
- معيار يتعلق بنوع الجريمة: فيتم الفصل بين المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم سياسية مثلاً عن الذين ارتكبوا جرائم مالية .
- معيار يتعلق بالحالة الصحية للمحكوم عليه: حيث يفصل الأصحاء عن المرضى تفادياً لانتقال العدوى بينهم، كفصل النساء الحوامل عن غيرهن من النساء المحبوسات.

وللقيام بعملية التصنيف تطبق الدول ثلاثة أنظمة أساسية وهي (2):

- نظام التصنيف المركزي: الذي يعتمد في التصنيف على وجود جهاز واحد بالدولة من خلال لجان متخصصة تعمل على وضع السياسة العقابية المناسبة لكل فئة ثم ترسل

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 304.

(2) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص ص 195-196.

إلى المؤسسات العقابية التي يحددها الجهاز، وتأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وإيطاليا وهولندا.

- نظام التصنيف الإقليمي: بمقتضى هذا التصنيف تقسم الدولة إلى أقاليم عقابية، يوجد على مستوى كل إقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف، ومن ثم رسم المعاملة العقابية المناسبة لكل فئة وبعدها توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وتأخذ بهذا النظام كل من السويد ونيوزيلاندا.

- نظام التصنيف المحلي: يعتمد هذا النظام على توزيع المحكوم عليهم من طرف المؤسسة العقابية الرئيسية وفق ضوابط معينة على المؤسسات العقابية، أين تتولى هاته الأخيرة إجراءات فحصهم وتصنيفهم ووضعهم في الأجنحة الملائمة لكل فئة، ويأخذ بهذا النظام الأردن.

ثانيا: معايير تصنيف المحبوسين في التشريع الجزائري

يعتمد التشريع الجزائري في تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات العقابية سواء بمقتضى الأمر 02-72 وأيضا القانون 04-05 بمقتضى نص المادة 24 منهما، على أساس الوضعية الجزائية للمحكوم عليهم من جهة وعلى خطورتهم الإجرامية من جهة أخرى، وأيضا على جنسهم وسنهم وشخصيتهم ومدى استعدادهم للإصلاح، حيث أسندت هذه المهمة إلى لجنة تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

- معيار الوضعية الجزائية: يفصل بين المحبوس المبتدئ والمحبوس العائد للإجرام الذي لم تنفع فيه برامج المعاملة العقابية المطبقة عليه، الأمر الذي يستدعي تخصيص له أساليب مختلفة من أجل استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، في حين يكون

(1) تكلم المشرع الجزائري على نظام التصنيف في الفصل الرابع من الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى تحت تسمية ترتيب المساجين وتخصيصهم في المؤسسات، حيث صدر المرسوم رقم 36/72 بتاريخ 10/02/1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، نص في المادة الأولى منه على استحداث مركز وطني للمراقبة والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش من أجل تشخيص العقوبات وتقرير المعاملة الخاصة بها، وأيضا إنشاء مركزين إقليميين للمراقبة والتوجيه الأول بمؤسسة إعادة التربية بوهران والثاني بقسنطينة، غير انه من الناحية الواقعية بقيت حبرا على ورق ولم تعرف تطبيقا لها، أما في إطار القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصت المادة 24 منه على ترتيب وتوزيع المحبوسين، من خلال إنشاء على مستوى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، ومن بين اختصاصاتها ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

المحبوس المبتدئ أكثر تقبلا لبرامج الإصلاح والتأهيل. كما يتم الفصل بين الفئات المذكورة والمحبوسين مؤقتا الذين لاتزال قرينة البراءة مفترضة في حقهم إلى حين إثبات العكس، وكذا المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني باعتبار أن الإكراه البدني ليس عقوبة بل وسيلة من اجل الضغط لتنفيذ المبالغ المحكوم بها⁽¹⁾.

- **معيار الخطورة الإجرامية:** أي طبيعة الجريمة من حيث الجسامة ، جناية أو جنحة أو مخالفة، حيث يعتمد المشرع لتوزيع المحكوم عليهم داخل كل مؤسسة عقابية على معيار درجة خطورة الجريمة بالرغم من أن الخطورة مرتبطة بشخص المجرم وليس بالسلوك الإجرامي، مما يعني أن المشرع نسب الخطورة للسلوك، وهو أمر غير صائب⁽²⁾.

- **معيار درجة قابلية واستعداد المحبوس للإصلاح :** يتوقف نجاح هذا المعيار على الفحص المتخصص لشخص المحكوم عليه، الذي ينتج عنه تحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه وليس من خلال سيرته وحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وهو للأسف ما أغفله المشرع في ظل القانون 04-05 .

- **معيار السن:** يفرق المشرع الجزائري بين البالغين والأحداث في المعاملة العقابية، وهذا ما تجلى في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي خصص أجنحة مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين بمؤسسات الوقاية أو إعادة التربية، أو في مراكز مخصصة للأحداث⁽³⁾.

- **معيار الجنس:** من خلال الفصل بين النساء والرجال داخل المؤسسات العقابية لدواعي منع إقامة علاقات غير مشروعة، حيث تم تخصيص مراكز لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات تنفيذا لإكراه بدني، أو تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبالهن⁽⁴⁾.

(1) ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 263.

(2) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 192.

(3) المادة 29 من القانون 04-05.

(4) المادة 28 والمادة 29 من القانون 04-05.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام مكتب التصنيف الذي يتكون من أخصائيين فقط تتمثل مهمتهم في تقديم توصيات خاصة بعلاج واعتماد أسلوب المعاملة المناسب للمحبوس، من خلال أخذه بالنظام التكاملي في عملية التصنيف داخل المؤسسات العقابية الذي يجمع بين الفنيون أهل الخبرة والاختصاص الذي تتمثل مهمتهم في تشخيص حالة المحكوم عليه، والإداريون الذين يعملون على وضع برامج للمعاملة يتلاءم مع إمكانيات المؤسسة العقابية المادية .

المطلب الثاني

الأساليب الأصلية للتأهيل وإعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تطوير المؤسسات العقابية لكي تتلاءم والتطورات الحاصلة في المجتمع، لذلك عملت الدول على توفير كل ما يلزم من أجل تنفيذ السياسة العقابية الحديثة المبنية على تأهيل وإدماج المحبوس من خلال توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية له منذ اللحظة الأولى لدخوله المؤسسة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الحق في التعليم والتدريب والتكوين (الفرع الثاني)، وكذلك العمل العقابي الذي يُكسب المحبوس ثقة بالنفس ويقوي عزيمته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوس

يلعب الاهتمام بالمحبوس اجتماعيا وصحيا ونفسيا دورا مهما في إعادة تأهيله وإصلاحه، لذلك أولت القواعد الدولية ذات الصلة أهمية كبيرة بهذا الجانب وسائر المشرع الجزائري ذلك، وهو ما سنفصله في النقاط الموالية كمايلي:

أولاً: الرعاية الصحية والنفسية للمحبوس

تساهم الرعاية الصحية والنفسية في الحفاظ على التوازن الجسدي والعقلي والنفسي للمحبوس، بالإضافة إلى منع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية في الوسط العقابي عن طريق توفير شروط النظافة داخل المؤسسة العقابية.

في هذا السياق أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى ضرورة مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وهو ما نصت عليه القاعدة 15 التي جاءت تحت عنوان النظافة الشخصية، التي ألزمت المؤسسات العقابية بضرورة توفير النظافة الشخصية للمحبوس من خلال تمكينه من المياه وأدوات النظافة اللازمة للحفاظ على صحته، أما القاعدة 17 فقد أوجبت أن تكون ملابس المحبوس نظيفة وملائمة للمناخ وكافية للحفاظ

على عافيته، ويجب أن تُغسل بشكل دوري ومنتظم للمحافظة على صحته، وشددت على توفير له غذاء متوازن ذي قيمة غذائية مع ضرورة تزويده بالماء الصالح للشرب كلما طلب ذلك، أيضا أشارت القاعدة 21 إلى ضرورة ممارسة المحبوس للرياضة⁽¹⁾.

وفي إطار تقريب الخدمات الطبية من المحبوس تبنى المشرع الجزائري في القسم الخاص بحقوق المحبوسين انطلاقا من نص المادة 57 وما يليها من القانون 04-05 التزام إدارة السجن بتوفير طبيب عام وآخر مختص في الأمراض النفسية، حيث يخضع المحبوس إلى الفحص الطبي والنفسي بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما استلزم الأمر ذلك، وتقدم له الإسعافات والعلاج الضروري وتجرى له بصورة تلقائية الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية ويمكن نقل المحبوس لعلاج خارج المؤسسة العقابية عندما تتطلب حالته الصحية ذلك⁽²⁾.

كما يتولى طبيب المؤسسة العقابية الإشراف شخصيا على مراعاة قواعد الصحة العامة من خلال مراقبة نظافة المحبوسين الفردية والجماعية في أماكن الاحتباس، وتفقد جميع الأماكن وإخطار مدير المؤسسة العقابية بالنقائص المسجلة التي قد تؤدي إلى التأثير على صحة المحبوسين⁽³⁾.

على صعيد آخر يجب في سبيل الحفاظ على صحة المحبوس أن تكون الوجبة الغذائية المقدمة له متكاملة ومتوازنة وذات قيمة غذائية كافية طبقا لنص المادة 63 من القانون 04-05، كما ألزمت المادة 37 من القرار 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية أن يكون الغذاء سليما وكافيا، وأضافت المادة 26 من نفس القرار أن يشتمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث وجبات، فطور الصباح والغذاء والعشاء، ويجب التنوع في الوجبة بحيث يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الإدارة المركزية⁽⁴⁾.

(1) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار-عنابة، 2011/2010، ص ص 98-99.

(2) المادة 57-59 من القانون 04-05.

(3) المادة 60 من القانون 04-05.

(4) جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، 2015/2014، ص 52.

في هذا السياق خصت المحبوسة الحامل برعاية خاصة أثناء الحمل والوضع ورعاية طفلها، سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية، إذ لا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين، وتستمر رعايتها بعد ولادتها من حيث العلاج والمأكل، كما تسهر الإدارة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وإذا لم تستطع يسمح للمحبوسة الاحتفاظ بمولودها إلى غاية بلوغه سن ثلاث سنوات مع الاستمرار في إحاطتها بظروف احتباس ملائمة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق يساعد الاهتمام بممارسة الرياضة المحبوس على التأهيل وتنمية قدراته الجسدية والفكرية، حيث نصت القاعدة 21/فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا على: " لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك "، وتبعا لذلك نظم المشرع الجزائري حق السجن في ممارسة الرياضة في نص المادة 91 من القانون 05-04، واعتمدهت الإدارة العقابية رسميا من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1987/05/03 من اجل تحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للمحبوسين⁽²⁾.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

تهدف رعاية المحبوس من الناحية الاجتماعية إلى مساعدته على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية، حيث يساعد الأخصائي الاجتماعي المحبوس في حل مشاكله الاجتماعية لذلك يجب عليه دراسة ظروف وأحوال المحكوم عليه ومحاولة التقرب عليه عن قرب من خلال مقابله هو أو لقاء أفراد أسرته وزملائه والمقربين إليه، لذلك استحدث القانون 05-04 بموجب نص المادة 90 منه في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

وعموما عمل المشرع العقابي على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوس وعالمه الخارجي من خلال عدة آليات تستخدمها المؤسسات العقابية تتمثل فيمايلي:

(1) المواد 50، 51، 52 من القانون 05-04.

(2) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على التأهيل كما خبرها السجناء، مرجع سابق، ص 166.

1- الزيارات والمحادثات

يتأثر محيط المحبوس من أهله وأسرته بإيداعه المؤسسة العقابية لذلك غالبا ما يتعرض هذا الأخير إلى صدمة نفسية بسبب اختلال نظامه الاجتماعي بدخوله السجن لذلك تحرص الإدارة العقابية على التقرب من المحبوس والتعرف على مشاكله الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي قد تعيق تقدم تأهيله وإصلاحه.

وفي هذا الصدد يحق للمحبوس مراسلة أسرته وأصدقائه على أن تخضع رسائله لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية وأيضا استقبال زوار معينين قانونا في أيام وأوقات محددة، وهو ما أكدته القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والمادة 66 من القانون 04-05 التي نصت على انه: " للمحبوس الحق في أن يتلقى أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة" والذي يسلمها لهم مدير المؤسسة العقابية (1).

ويمكن الترخيص استثنائيا لأشخاص آخرين وجمعيات خيرية زيارة المحبوس، بالإضافة إلى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه والموظف او الضابط العمومي شرط أن تكون الزيارة مشروعة، وتمنح لهم رخصة الزيارة من طرف قاضي تطبيق العقوبات (2).

كما يسمح للمحبوس تطبيقا لنص المادة 69 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمحادثة زائريه دون فاصل من اجل توطيد العلاقات بينه وبين عائلته، وهو ما يسهل إعادة إدماجه تربويا واجتماعيا، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

ويمكن للمحبوس أيضا الاتصال عن بعد بعائلته باستخدام الهاتف لاعتبارات المحافظة على العلاقات الأسرية، حيث تنص المادة 72 من القانون 04-05 على انه: " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة

(1) كانت زيارة المحبوس في ظل الأمر 02/72 الملغى تقتصر على الزوج والأولاد والأب والإام والأخوات فقط، لكن القانون 04-05 أضاف المكفولين .

(2) أما رخصة زيارة المحبوس مؤقتا فيمنحها القاضي المختص، أما المحبوسين الذين قدموا استئنافا أو طعنا بالنقض فتمنح النيابة العامة رخص زيارتهم، المادة 68 من القانون 04-05.

العقابية"، وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/8 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من قبل المحبوسين⁽¹⁾.
 فبناء على طلب المحبوس يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصا مكتوبا بالاتصال هاتفيا داخل الوطن لمدة معينة مراعى في ذلك عدة اعتبارات كانهاء الزيارات العائلية أو قتلها وبعد مقر إقامة عائلة المحبوس، ومدة العقوبة المحكوم بها عليه وحالته النفسية ووقوع حادث طارئ...، ويفهم من ذلك أن الترخيص بالاتصال هاتفيا غير مسموح لجميع المحبوسين وإنما لحالات معينة مراعاة لاعتبارات خاصة، إذ يرخص للمحبوس باستخدام الهاتف مرة كل خمسة عشرة يوما باستثناء الحالات الطارئة، مع إمكانية مراقبة مكالمات بعض المحبوسين وقطعها في حال تجاوز الوقت المحدد لها أو تطرق المحبوس إلى مواضيع ممنوع عليه الخوض فيها، وعلى العموم مراعاة النظام داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾.

2- المراسلات

يقصد بالمراسلات تبادل المحبوس الخطابات الخطية مع أهله وعائلته أو أشخاص غيرهم في إطار مراقبته من طرف الإدارة العقابية تجنباً للآثار السلبية على تراجع إصلاح وتأهيل المحبوس، وأحيانا تساهم مراقبة رسائل المحبوس في تأهيله عن طريق كشف المشاكل الشخصية والأسرية التي تشغله، فيساعد حلها في الإسراع بتأهيله وإصلاحه⁽³⁾.
 وقد أتاح المشرع الجزائري للمحبوس الحق في أن يرسل عائلته وأقاربه أو أي شخص آخر تحت رقابة صارمة للإدارة العقابية منعا لأي إخلال بأمن ونظام المؤسسة العقابية أو بتأهيل وإصلاح المحبوس، كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة المعاملة بالمثل⁽⁴⁾.

ولا تخضع المراسلات التي تتم بين المحبوس ومحاميه أو تلك التي يوجهها للسلطات القضائية والإدارية لرقابة مدير المؤسسة العقابية ولا يتم فتحها، في حين تخضع

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 2005/11/8 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من قبل المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 2005/11/13.

(2) المواد من 3 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 05-430.

(3) يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 336.

(4) المادة 73 و75 من القانون 05-04.

المراسلات التي تتم بين المحبوس الذي يوكل محاميا بالخارج للدفاع عنه للسلطة التقديرية للنيابة العامة⁽¹⁾. كما يستطيع مدير المؤسسة العقابية الحد من حق المحبوس في المراسلة إذا ما خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها واستقرارها والإخلال بقواعد النظافة والانضباط داخلها، بشرط عدم تجاوز مدة المنع شهرين على الأكثر، ويمكن له وقف تنفيذ مقرر المنع من المراسلة أو رفعه أو تأجيله إذا ما حسن المحبوس سلوكه أو لأسباب أخرى⁽²⁾.

3- تصريح مؤقت بالخروج

ويمكن في إطار الرعاية الاجتماعية للمحبوس منحه تصريحا مؤقتا بالخروج لفترة محددة ولأسباب خاصة ك وفاة احد أقاربه أو إصابة احد أفراد عائلته بمرض خطير⁽³⁾، فيرخص للمحبوس لاعتبارات إنسانية بالخروج للوقوف جنب عائلته لوضع ساعات أو مدة يوم أو يومين حسب الحالة، فاجتماع المحبوس بأهله ومشاركتهم أحزانهم والاطمئنان عليهم له فائدة كبيرة في تأهيله وإدماجه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعليم والتدريب والتكوين

يتيح تعليم المحبوس وتثقيبه وتكوينه الحصول على مستوى مناسب يكسبه مؤهلات ومهارات للحصول على عدة امتيازات تسمح له بتلبية احتياجاته وتجنبه العودة إلى الإجرام مرة أخرى، لذلك أولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الأهمية البالغة لتعليم المحبوسين وجعلت من برامج تثقيبه وتكوينه هدفا للسياسة العقابية، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 94 من القانون 04-05 .

أولاً: دور التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوس

يلعب تعليم المحبوس دورا هاما في المؤسسة العقابية لا يقل عن دوره في الخارج، إذ بالتعليم يمكن استئصال عوامل الإجرام وإزالة أسباب العودة إلى الجريمة، بالنظر إلى

(1) المادة 74 من القانون 04-05.

(2) المادة 83 و86 من القانون 04-05.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 180_182.

(4) أشارت المادة 56 من القانون 04-05 إلى ذلك بقولها: " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محدودة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

إن العديد من الجرائم ارتكبت في ظروف الجهل والامية وضيق معارف وافق المحكوم عليه، الأمر الذي يجعل من تعليم المحبوس أمرا لازما لما له من دور وقائي يمثل حاجزا يحول بين المحبوس وبين القيم والعادات المنحرفة، حيث علق الفقيه (فيكتور هيجو) في هذا الصدد بان: "فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن"⁽¹⁾.

ويفيد التعليم داخل المؤسسات العقابية المحبوس مواصلة دراسته وحصوله على درجات علمية تسمح له برسم اتجاهات جديدة لبناء مستقبله بعد مغادرته المؤسسة العقابية، كما يكسب مؤهلات جديدة تمكنه من الاستفادة من عدة امتيازات كالإفراج المشروط⁽²⁾.

لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية، ومنها المشرع الجزائري، حيث تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون⁽³⁾.

ويشمل التعليم جميع الأطوار من التعليم الابتدائي بمختلف مراحل وأيضاً محو الأمية بالنسبة للمساجين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة، إلى غاية التعليم الجامعي والسماح للمحكوم عليه باجتياز الامتحانات في مختلف الأطوار، حيث يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المعتمدة من طرف وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي⁽⁴⁾.

ولكي يحقق تعليم المحبوس داخل المؤسسة العقابية أهدافه تعتمد المؤسسة العقابية على عدة وسائل لتعليم المحبوس أشار إليها نص المادة 92 من القانون 05-04 وهي:

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 473.

(2) جطبي أعمر، تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، 2018، ص 44.

(3) المادة 88 من القانون 05-04، مرجع سابق.

(4) كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، 2012/2011، ص 115.

1- إلقاء الدروس والمحاضرات

يتولى مهمة إلقاء الدروس والمحاضرات في المؤسسة العقابية مدرسون يعينون خصيصا لهذا الغرض، وأحيانا يتم استغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى تعليمي كاف بشرط وضعهم تحت إشراف المؤسسة العقابية وتعليمهم تقنيات التعليم⁽¹⁾.

2- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية

تعد الكتب من الوسائل التعليمية والترفيهية الهامة داخل المؤسسة العقابية لذلك تسعى إدارة السجون إلى تنويعها إلى كتب ثقافية ودينية وقانونية وعقابية ... حتى تساعد المحبوس على توسيع معارفه من جهة وشغل فراغه من جهة أخرى، ومن ثم التأثير الايجابي عليه مما يكون دافعا لإصلاحه وتأهيله⁽²⁾.

3- توزيع الصحف والمجلات

تعتبر الصحف أداة اتصال بين المحبوس والمجتمع حتى يتمكن من معرفة إخباره لكي يسهل عليه التكيف معه بعد انقضاء عقوبته، لان الصحف تعطي واقعا حقيقيا عن المجتمع، وهو ما يساعد السجين على تتبع أخباره والتكيف معه، كما أن الاطلاع على الخبر هو حق لكل شخص بصفته إنسانا حتى وان سلبن حرته⁽³⁾.

ثانيا: التهذيب ودوره في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله

يلعب التهذيب هو الآخر دورا جد مهم في إصلاح المحبوس، ويتجلى ذلك في صورتين الأولى التهذيب الديني أما الصورة الثانية فتتمثل في التهذيب الخلفي.

1- التهذيب الديني

يشمل التهذيب الديني زرع القيم الدينية وتعاليم الدين في نفس المحبوس، وفي هذا السياق أشارت القاعدتين 41 و 42 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى ضرورة تنظيم تهذيب المحكوم عليهم دينيا، حيث نصت القاعدة 41 على: "إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به. يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه أن يقيم

(1) جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

(2) محمد معروف عبد الله، مرجع سابق، ص 89.

(3) مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 110.

الصلوات بانتظام وان يقوم كلما كان ذلك مناسباً بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم. لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له".

أما القاعدة 42 فقد نصت على أنه: "يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك بالإمكان بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة".

ونظراً لأهمية التهذيب الديني في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحق لكل محبوس ممارسة فرائضه الدينية وله أن يلتقي رجل دين من ديانته⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تنظم الإدارة العقابية برامج وعظ وإرشاد وحلقات لتحفيظ القرآن الكريم، من خلال توقيع اتفاقيات شراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، للاستفادة من الأئمة والمرشدين ومعلمي القرآن التابعين لها⁽²⁾.

2- التهذيب الخلقي

نشأ التهذيب الخلقي أو الأخلاقي أول الأمر ملازماً للتهذيب الديني باعتبار أن الدين بمفهومه الواسع يشمل القيم الخلقية لكن استقل عنه فيما بعد بسبب ظهور متخصصين في هذا المجال يكونون ملمين بعلوم النفس والاجتماع والأخلاق والتربية والعقاب، ويتوفرون على قدر هائل من القدرة على الإقناع لكسب ثقة المحكوم عليه، من أجل ترسيخ القيم الخلقية فيه واستئصال عوامل الانحراف لديه وبالتالي زرع قيم جديدة فيه مبنية على الأخلاق القويمة والتصرفات السوية، مما يسهل إعادة اندماجه في المجتمع من جديد⁽³⁾.

وقد أكد المشرع الجزائري على التهذيب الخلقي للمحبوس من خلال نص المادتين 89 و90 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر تعيين مختصين في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون

(1) المادة 66/فقرة 3 من القانون 04-05.

(2) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على التأهيل كما خبرها السجناء، مرجع سابق، ص 165.

(3) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 482.

يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، تسند لهم مهمة التعرف على المحبوس ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية.

ثالثا: التكوين المهني للمحبوس

يهدف التكوين المهني في المؤسسات العقابية إلى تزويد المحبوس بالتقنيات والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة واستغلال مواهب المحبوس وترشيدها خلال مدة تواجده في المؤسسة العقابية من أجل الاستفادة منها بعد انقضاء عقوبته في كسب قوته بالحلال.

وقد عمل المشرع الجزائري بمضمون القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، حيث نص على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي بما فيها الصناعات التقليدية والفلاحة على مستوى المؤسسات العقابية بتأطير من طرف مؤطرين من مراكز التكوين الخاصة، حيث أشارت التعليمات 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 2005/07/28 بعنوان "رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات" أن يتم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين إجراء عملية تقييم شاملة لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية ومراكز التكوين المهني، وهذا عن طريق التنسيق بين النواب العامين وقضاة تطبيق العقوبة ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتكوين المهني قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية وذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال والإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: العمل العقابي

يمثل تشغيل المحبوس أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي تطور بتطور الغرض من العقوبة، إذ أصبح العمل العقابي يلعب دورا هاما في تأهيل المحبوس وإصلاحه باعتبار أن البطالة في السجون تؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على إصلاح وتأهيل المحبوسين، لذلك نجد اغلب المؤتمرات الدولية دعت إلى ضرورة اعتماد العمل المجدي والمنتج داخل المؤسسات العقابية نظرا للأغراض الهامة التي يحققها، لذلك نظم المشرع الجزائري العمل العقابي في صورته الحديثة كأسلوب أصلي يهدف إلى إصلاح

(1) كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص

المحبوس وإعادة إدماجه، وهو ما نوضحه في نقطتين متتاليتين، نتناول في الأولى مضمون العمل العقابي، وفي النقطة الثانية نعرض تنظيم المشرع الجزائري للعمل العقابي.

أولاً: مضمون العمل العقابي

يقصد بالعمل العقابي تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في أعمال تعينها الإدارة العقابية وفق شروط معينة، دون الاعتداد بقبول أو رفض المحكوم عليه⁽¹⁾، فالعمل العقابي بهذا المعنى يهدف إلى تحقيق الكثير من الأغراض داخل المؤسسة العقابية، شرط أن تتوفر فيه جملة من شروط ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية وأدمجت في التشريعات الوطنية، ومن ثم تنظيمه وفقاً للقانون بحسب مقدار إشراف الإدارة العقابية عليه في شكل مقالة أو استغلال مباشر أو نظام توريد.

1- أهداف العمل العقابي

يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الكثير الأغراض من أهمها:

- الحفاظ على النظام في السجون ، حيث يتفق فقهاء علم العقاب على أن ترك المحبوس دون عمل يشعره بالضجر والملل، مما ينجر عنه حدوث اضطرابات وإخلال بنظام المؤسسة، لذلك يستحسن شغل وقته بعمل يفيد ويشغله عن التفكير في التمرد عن النظام داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾.
- المساعدة على تأهيل المحكوم عليه، من خلال محافظة المحبوس العامل على صحته البدنية والنفسية الأمر الذي يساعده على تقبل تأهيله بسهولة والتعود على كسب قوته بشرف، سيما وان مقابل العمل يستعمله المحبوس في الوفاء بالتزاماته، وهذا ما يكسبه الاحترام والتقدير ويمكنه من مواجهة الحياة بعد الإفراج عليه⁽³⁾.
- للعمل العقابي بعد اقتصادي ينعكس على المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل، يتمثل في أن ثمرة عمل المحبوس تأخذ صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، مما يساهم في زيادة الإنتاج الوطني ويساعد بذلك على تغطية تكلفة المؤسسات العقابية، الى جانب تغطية ديون المحبوس من غرامات ومصاريف قضائية محكوم بها

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 464.

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 379.

(3) على عبد القادر الفهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 350.

عليه تقتطعها الدولة من راتبه، غير انه بالرغم من أهمية الدور الاقتصادي للعمل يجب ألا يتجاوز الدور الإصلاحي للإدارة العقابية باعتبارها مرفق يقدم خدمة للمحبوسين تتحصر في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم لتقديمهم أفرادا صالحين للمجتمع بعد انتهاء عقوبتهم، وما العمل العقابي إلا وسيلة مساعدة على ذلك⁽¹⁾.

2- شروط العمل العقابي

يجب توفر شروط محددة في العمل العقابي حتى يحقق أغراضه داخل المؤسسة العقابية تتمثل في الآتي:

- أن يكون العمل العقابي متنوعا، لكي يتمكن كل محبوس من ممارسة العمل الذي يناسبه ويميل إليه ويقبل عليه مطيعا لا مكرها وهو ما يحقق هدف الإصلاح من جهة، ويمكن أن يتخذه مهنة معتادة له بعد الإفراج عليه من جهة أخرى.
- أن يكون العمل العقابي منتجا، أي يخفف على الأقل الأعباء المالية على المؤسسات العقابية، كما يحقق أغراضا اقتصادية تعود بالفائدة على الدولة وعلى المحبوس بالدرجة الأولى، سيما بعد شعوره بأنه مفيد لنفسه ومجتمعه وهو ما ينمي ثقته بنفسه ويدفعه للاستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل⁽²⁾.
- أن يكون مماثلا للعمل الحر، أي يكون بنفس وزن العمل العادي من ناحية الكسب والنوع والوسائل، فلا يجوز مثلا ممارسة المحبوس لعمله داخل المؤسسة العقابية بوسائل بدائية في حين تستعمل وسائل حديثة لتأدية ذات العمل في الخارج⁽³⁾.
- أن يكون العمل العقابي بمقابل، أي يجب أن يتلقى المحبوس أجرا مقابل تأديته للعمل وهو ما يزيد من مواظبته عليه ويحرص على إتقانه، إلا أن الأجر الذي يتلقاه المحبوس غالبا لا يكون مساويا لأجور العمال العاديين باعتبار أن مردود عمل المحبوس كمبتدئ محدودا مقارنة مع إنتاج العمال في الخارج، بالإضافة إلى عجز وعدم قدرة المؤسسة العقابية على تسديد مبالغ تتجاوز قدرتها المالية⁽⁴⁾.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 538.

(2) حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2014/2015، ص 192.

(3) اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 193.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 549.

3- الإشراف على تنظيم العمل العقابي

يختلف النظام المعتمد عليه لتسيير وتنظيم العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية باختلاف مقدار الإشراف الذي يكون للإدارة العقابية على العمل، والذي لا يخرج عن ثلاثة صور، اقترب المشرع الجزائري من إحداها في تنظيم العمل العقابي.

أ- نظام المقاول

تتفق الإدارة العقابية مع احد المقاولين للقيام بإدارة العمل، حيث يلتزم هذا الأخير بشراء الآلات اللازمة والمواد الأولية وتعيين مختصين للإشراف على سير العمل، بالإضافة إلى دفع أجور المحبوسين، وبيع المنتج ويتحمل مخاطره (1).

حيث ينحصر دور الإدارة العقابية في حراسة المحبوسين لمنع هربهم فقط، فهذا النظام يساعد في تخفيف أعباء الدولة حيث يتحمل المقاول تبعه الخسارة أو الربح، غير انه قد يؤدي إلى تحكم هذا الأخير في المحبوسين فيفرض عليهم أعمالا إضافية أو يبالغ في تشغيلهم أو ينقص من حقوقهم (2).

ب- نظام التوريد

يقتصر دور المقاول في هذا النظام في إحضار الآلات والمواد والعتاد وتتولى الإدارة العقابية تشغيل المحبوسين والإشراف عليهم وتنظيم العمل ودفع أجورهم، وهو ما يحفظ للإدارة العقابية الإشراف على عمل المحبوسين وتنظيمه بحيث لا يتعارض مع أهداف التأهيل، غير تخوف رجال العمل من الخسارة بسبب المخاطرة برؤوس أموالهم داخل المؤسسة العقابية جعلهم يعزفون عن ذلك (3).

ج- نظام الاستغلال المباشر

تتولى الإدارة العقابية في هذا النظام الإشراف على تنظيم العمل العقابي بشكل كلي من خلال إحضار المواد الأولية والآلات على المحبوسين وتحمل مخاطر تسويق المنتج الذي قد يوجه كله أو جزء منه لاستهلاك المؤسسة العقابية، وقد يوجه للبيع في الأسواق، والشيء الايجابي في هذا النظام أن الإدارة العقابية توجه العمل لصالح المحبوس وتأهيله

(1) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 386.

(2) اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 194.

(3) حسينة شرون، لجنة معمري، ضمان حق السجن في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 7، العدد رقم 6، 2018، ص 245.

بالدرجة الأولى بالرغم من إمكانية تعريض الدولة لتحملها نفقات كبيرة بسبب نقص فنيين متخصصين للإشراف الذي يؤدي إلى نقص الإنتاج⁽¹⁾.

د - موقف المشرع الجزائري

تتوافق أحكام تسيير العمل العقابي في التشريع الجزائري الى حد بعيد مع الاستغلال المباشر وهو ما يظهر من خلال نص المادة 115 من القانون 04-05 التي نصت على إحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم⁽²⁾.

ووفقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 2013/07/07 يحدد مهام وتنظيم وسير المؤسسة العمومية المكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية، والذي تتمثل في مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، لها صفة التاجر في علاقتها مع الغير، تتمتع بالاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزير العدل، تدعى " الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين"⁽³⁾.

يحدد مقر الديوان بالجزائر ويمكن إنشاء ملحقات له، ويكلف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتولى مهام الخدم العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم المذكور، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالمهام الآتية⁽⁴⁾:

- السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالإشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك.
- القيام بصنع المنتجات التقليدية أو الصناعية وتسويقها.
- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية ومؤسسات البيئة المفتوحة وتسويق منتجاتها.

(1) وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017، ص 343.

(2) يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص 59.

(3) المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 2013/07/07 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العقابية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 2013/07/18.

(4) المادة 4 والمادة 5 من المادة المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 2013/07/07 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العقابية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 2013/07/18.

- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطاته.
- إبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بنشاطه، طبقا للتنظيم المحكوم به.
- إبرام كل اتفاقية أو اتفاق مرتبط بنشاطه مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة السلطة الوصية.

ثانيا: تنظيم العمل العقابي في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري العمل العقابي كوسيلة لإصلاح المحبوس سواء بموجب الأمر 01-72 الملغى، وأيضا في ظل القانون 05-04، حيث نصت المادة 96 منه على: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

باستقراءنا للنص المذكور نلاحظ أن المشرع جعل من العمل العقابي التزام يقع على جميع المحبوسين دون أي استثناء لفئة معينة⁽¹⁾، واشترط ضرورة توافر شروط تلتزم بها الإدارة العقابية لكي يحقق العمل العقابي في البيئة المغلقة غرض التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، والمتمثلة فيمايلي:

- ضرورة أن يكون العمل مفيدا للمحبوس، حيث ترك الأمر للإدارة العقابية لتحديد العمل المفيد للمحبوس بعد خضوعه للفحص الشامل وتقييمه من طرف المختصين الذي يبين درجة استعداده للإصلاح وتقبله لبرامج التأهيل⁽²⁾.
- مراعاة الحالة الصحية والاستعداد البدني والنفسي للمحبوس، فالعمل الذي تمنحه الإدارة العقابية للمحبوسين يختلف باختلاف قدراتهم الصحية ويكشف عن مدى استعدادهم البدني والنفسي للإصلاح، وهو ما دعت إليه القاعدة رقم 2/71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالقول: "يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقة البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب"⁽³⁾.

(1) وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 341.

(2) بن لعربي راضية، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد3، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2018، ص 165.

(3) حسينة شرون، لبنة معمري، مرجع سابق، ص 241.

- ألا يخل العمل العقابي بقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، حيث أعطى المشرع لمدير المؤسسة العقابية سلطة تحديد ما يتعارض مع حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي السماح بالعمل العقابي الذي لا يخل بهذه القواعد.

- أن يكون العمل العقابي بمقابل مادي، وهو ما أكدته المادة 97 من القانون 04-05 بقولها: "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، حيث يخلف هذا الأجر أثرا نفسيا ايجابيا لدى المحبوس يجعله يشعر بقيمة عمله، وهو ما يساعده على التأهيل بالرغم من عدم وضوح طبيعة هذا المقابل إذا ما كان أجرا أو مكافأة، أو مجرد منحة يحصل عليها المحبوس، والذي اختلفت الآراء الفقهية بشأنه⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر المقابل الذي يدفع للمحبوس منحة وليس أجرا يتلقاها تشجيعا له عن الجهد المبذول في انجاز عمله، مؤسسا رأيه على نص المادة 162 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد حدد القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل المؤرخ في 2005/12/12 نسبتها من خلال تصنيف اليد العاملة العقابية إلى يد عاملة مؤهلة (40%) ويد عاملة غير مؤهلة (20%) ويد عاملة متخصصة (60%)⁽²⁾.

ويتم توزيع المقابل المالي الذي يحصل عليه المحبوس من طرف الإدارة العقابية إلى ثلاثة حصص متساوية، تخصص حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية، وحصة تخصص للمحبوس لاقتناء حاجاته الشخصية والعائلية، وحصة أخرى توضع كاحتياط تسلم للمحبوس عند مغادرته المؤسسة العقابية⁽³⁾. إضافة إلى ذلك يمكن للمؤسسة العقابية أن تمنح المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل تقدم له يوم الإفراج عليه⁽⁴⁾.

(1) حمر العين مقدم، مرجع سابق، ص 196

(2) وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 342.

(3) المادة 98/فقرة 2 من القانون 04-05.

(4) المادة 99 من القانون 04-05.

إلى جانب ذلك يستفيد المحبوس العامل تطبيقاً لنص المادة 160 من قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من كل الحقوق المقررة للعمال المتمثلة في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية

أقرت جل التشريعات العقابية المعاصرة في إطار تجسيدها لفكرة الدفاع الاجتماعي التي تأسست بناء عليها، أنظمة خاصة تقوم على الثقة يستفيد منها المحبوسين الذين ابدوا استجابة وتجاوبا مع برامج الإدماج والتأهيل في البيئة المغلقة، منها أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة خارج المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، وأنظمة أخرى تتعلق بتكثيف العقوبة (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج البديلة لتنفيذ العقوبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية

تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 05-04 المعنون بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ثلاثة أقسام تخص ثلاثة أنظمة، نظام الورشات الخارجية (المواد من 100 إلى 103) ونظام الحرية النصفية (المواد 104 إلى 108)، بالإضافة إلى مؤسسات البيئة المفتوحة (المواد 109 إلى 114)، وهو ما فصله في الفروع الموالية.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

نظم المشرع الجزائري الورشات الخارجية بموجب القانون 05-04 في القسم الأول من الفصل المتعلق بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 103، حيث عرفت المادة 100 هذا النظام بأنه: "قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

(1) تنص المادة 160 من القانون 05-04 على: "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع وضعه كمحبوس".

ويستفيد من الوضع في هذا النظام المحبوس الذي تتوفر فيه شروط محددة قانونا وهي⁽¹⁾:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) من العقوبة المحكوم بها.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) من العقوبة المحكوم عليه بها.

كما يجب مراعاة شروط تتعلق بحسن سيرة المحبوس وقدراته وشخصيته وإمكانيات إصلاحه وتأهيله، بالإضافة إلى الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام أثناء ممارسته العمل خارج المؤسسة العقابية. ويصدر مقرر وضع المحبوس في هذا النظام قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

أما عن تطبيق هذا النظام فيغادر المحبوس الذي وضع في الورشات الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة في الاتفاقية المبرمة بين الهيئة الطالبة لتخصيص اليد العاملة العقابية والمؤسسة العقابية ممثلة في مديرها، حيث يمكن الاتفاق على عدة مسائل كإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء دوامه، ويتولى حراسته أثناء نقله وفي ورشات العمل وفي أوقات استراحته موظفو المؤسسة العقابية أو الاتفاق على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة جزئيا في حراسته⁽²⁾.

وتستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الذي لا تسمح بتشغيله إلا ضمن فريق من المحبوسين، أما إذا كان العدد ضئيلا فتشترط موافقة المؤسسة أو الهيئة طالبة اليد العاملة على المساهمة في الرقابة وتحمل مسؤولية المحبوس⁽³⁾.

ونشير إلى أن تطبيق هذا النظام في الواقع في الجزائر مازال ضئيلا ومحدودا بسبب اكتفاء الإدارة العقابية بالتشغيل لدى القطاع العام، الذي غالبا ما يتمثل في أعمال بسيطة كتنظيف المساحات أو طلاء المؤسسات العمومية وترميمها وغيرها، لذلك يستحسن فتح المجال مع القطاع الخاص وإعطاء سلطات أوسع لقاضي تطبيق العقوبات في مجال اتخاذ مقررات الوضع في هذا النظام.

(1) المادة 101 من القانون 04-05.

(2) المادتين 102 و103 من القانون 04-05.

(3) دروس مكي، مرجع سابق، ص 179.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعود تطبيق نظام الحرية النصفية إلى سنة 1932 في التشريع البلجيكي، الذي أطلق عليه تسمية "شبه الحبس"، حيث طبق في البداية على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد إلى عقوبة الحبس قصير المدة مدته ثلاثة أشهر كحد أقصى. لينتشر بعدها العمل بهذا النظام في دول كثيرة كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا والسويد وفرنسا⁽¹⁾.

أما عن المشرع الجزائري فقد تبناه بمقتضى الأمر 02-72 الملغى⁽²⁾، وبعده في القانون 04-05 الحالي في المواد 104 إلى 108، حيث عرفت المادة 104 نظام الحرية النصفية بأنه: "وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية منفردا دون حراسة خلال النهار ويعود إليها مساء كل يوم"، وهذا بتوفر شروط وإجراءات معينة.

أولاً: شروط استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية

يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية الذي يكون الغرض منه قيامه بعمل أو مزاولته تعليم عام أو تقني أو دراسات عليا أو متابعة تكوين مهني⁽³⁾، بتوفر شروط معينة نوجزها فيما يلي:

1- صدور حكم نهائي في حق المحبوس: أي صدور حكم نهائي ضد المحبوس، مما يعني خروج المحبوسين مؤقتا أو المحبوسين لإكراه بدني من تطبيق هذا النظام عليهم بسبب إمكانية الإفراج عليهم في أي وقت⁽⁴⁾.

2- يستفيد من نظام الحرية النصفية، المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا⁽⁵⁾.

(1) بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص 586.

(2) بموجب نص المواد 159-169 من الامر 02-72 الملغى.

(3) المادة 105 من القانون 04-05.

(4) بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 590.

(5) المادة 106 من القانون 04-05.

ثانيا: إجراءات تطبيق نظام الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام مرحلة من مراحل النظام التدرجي الذي يستفيد منها المحبوس وتسبق مرحلة الإفراج المشروط والحياة الحرة، والذي يقسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا دون حراسة، بينما يقضي الشطر المتبقي ليلا داخل المؤسسة العقابية التي يعود إليها كل مساء⁽¹⁾.

لذلك يجب على المحبوس تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، مع تحديد سبب الوضع (ممارسة عمل، تكوين، دراسة) مما يسمح له للاستفادة منه، وإرفاق الوثائق اللازمة والمنبثة للموضوع كالشهادات والمؤهلات وغيرها...

بعدها تقوم مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة لكل محبوس التي تتكون على الأقل من الوثائق الآتية:

- طلب مقدم من المحبوس
- الوضعية الجزائية للمعني
- صحيفة السوابق العدلية رقم 02
- شهادة حسن السيرة والسلوك

ويعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في جلسة مخصصة لهذا الغرض، ومتى ثبت توافر شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكانت أغلبية لصالح الاستفادة يصدر الرئيس مقررات فردية لكل محبوس بالوضع في نظام الحرية النصفية، ثم يقوم بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل⁽²⁾.

يلتزم المحبوس بعد إقرار الموافقة في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة، كالالتزام بأوقات الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية، والالتحاق في الوقت المحدد بمكان العمل أو المواظبة على الدراسة⁽³⁾.

(1) مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري(الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 2، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016 ص 4.

(2) بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 592.

(3) مقدم حسين، مرجع سابق، ص 6.

ويسلم المحبوس المستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية مبلغا من المال من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والذي يجب عليه تبرير ما أنفقه وإرجاع ما بقي من المبلغ إلى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية⁽¹⁾.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها⁽²⁾.

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

تمثل مؤسسات البيئة المفتوحة سجونا غير تقليدية، لا تشدد عليها الحراسة والأسوار مثلما هو عليه الأمر في مؤسسات البيئة المغلقة، بل تعتمد على إشاعة جو من الثقة بين المحبوسين والإدارة العقابية بهدف إقناعهم بجدوى برامج التأهيل القائمة على الشعور بالمسؤولية⁽³⁾.

واهم ما يميز مؤسسات البيئة المفتوحة الجو العادي الذي يسودها والذي يشبه المجتمع الحر، مما يجنب المحبوس الشعور بالحزن والتوتر النفسي والاضطرابات التي غالبا ما تصاحبه في الوسط المغلق، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المؤسسات من حيث تسهيل تواصل المحبوس بالعالم الخارجي مما يساعده على الهروب⁽⁴⁾.

غير أن هذه الانتقادات لم تمنع التشريعات العقابية من اعتماد هذه المؤسسات، وكذلك المشرع الجزائري الذي تبنى هذا النظام وحدد شروط الاستفادة منه في المواد من 109 إلى 111 من القانون 04-05، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويمكن ان يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي تتوفر فيه شروط الوضع في الورشات الخارجية وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه⁽⁵⁾.

(1) المادة 108 من القانون 04-05.

(2) المادة 107/فقرة² من القانون 04-05.

(3) يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 55.

(4) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 71.

(5) المادة 110 والمادة 111 من القانون 04-05.

أما عن إجراءات الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، فالأمر يتعلق بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، ينتقلون بحرية في إطار الحدود المرسومة للمؤسسة، مع التزامهم بقواعد عامة تضعها وزارة العدل وقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، تتعلق بالسلوك الحسن والمواظبة على العمل الملزمين بأدائه⁽¹⁾.

وفي حال مخالفة المحبوس المستفيد لتعاليم نظام البيئة المفتوحة كتقصيره في العمل أو محاولة هروبه أو غيرها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاعه إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة⁽²⁾.

المطلب الثاني

أساليب التأهيل وإعادة الإدماج المتعلقة بتكليف العقوبة

تبنى المشرع الجزائري نظام تكليف العقوبة حرصا منه على حماية وصيانة حقوق المحبوسين ومراعاة انشغالاتهم في قضاء مصلحة لا يمكن تأجيلها، حيث يتجسد ذلك من الناحية العملية في نظامين هامين، يتمثل الأول في إجازة خروج المحبوس (الفرع الأول)، ويتعلق الثاني بالتوقيف المؤقت للعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

يعني نظام إجازة الخروج السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، وهذا بتوفر شروط في المحبوس من بينها أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها وان يثبت حسن سيرته وسلوكه أثناء تنفيذه للعقوبة⁽³⁾.

إذن تتمثل شروط الاستفادة من إجازة الخروج وفق نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في⁽⁴⁾:

(1) كلانمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي، مرجع سابق ، ص 148.

(2) المادة 111/فقرة² من القانون 04-05.

(3) المادة 129 من القانون 04-05.

(4) كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكليف العقوبة: دراسة تحليلية في القانون رقم 04-05، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد 1، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، 2016، ص ص 379-380.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها
- يجب ألا تتجاوز هذه المدة 10 أيام .
- يمكن تضمين مقرر منح إجازة الخروج، شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام، تحقيقاً للأهداف المرجوة من منح هذه الإجازة، كخضوع المحبوس للالتزامات خلال فترة استفادته من هذه الإجازة كعدم ترده على بعض الأماكن الذي ارتكب فيها الجريمة، أو عدم التقائه بعض الأشخاص الذين لهم علاقة أو كانوا سبباً في ارتكابه الجريمة

ويمنح إجازة الخروج للمحبوس قاضي تطبيق العقوبات بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة المحبوس، وهذا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويمكن لوزير العدل الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء إذا ما تبين له تأثيره سلباً على الأمن أو النظام العام، الذي يقوم بموجب ذلك بإخطار لجنة تكيف العقوبات التي تبت وتفصل في الأمر بصورة نهائية⁽¹⁾.

ويستفيد أي المحبوس بنا على طلبه من إجازة الخروج بغض النظر إذا ما كان مبتدأً أو معتاداً على الإجرام، المهم تتوفر فيه الشروط المذكورة، حيث تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتحضير ملف المحبوس طالب إجازة الخروج، بعدها يعرض على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، ومتى كان التصويت بأحقية المحبوس للحصول على الإجازة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بذلك لصالح المحبوس، الذي يصبح بإمكانه مغادرة المؤسسة العقابية والعيش بحرية مدة الإجازة، على أن يعود من جديد للمؤسسة بعد انتهائها وفق الإجراءات التي خرج بها، وفي حال لم يلتزم بذلك يتابع بجريمة الفرار من المؤسسة العقابية⁽²⁾.

(1) عليي عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 211.

(2) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 318.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة⁽¹⁾، توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (03) في حالة ما إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها، ومع توفر الشروط الآتية⁽²⁾:

- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس
- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ويقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أطراف عائلته، الذي يصدر موقرا مسببا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويبت في الطلب في مدة عشرة أيام (10) من تاريخ إخطاره، وان يخطر المحبوس المعني والنيابة العامة بالمقرر الذي أصدره وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب⁽³⁾.

ويترتب على صدور المقرر من قاضي تطبيق العقوبات بالرفض أو بالقبول النتائج الآتية:

- بالنسبة لصدور المقرر بالرفض: يكون للمحبوس حق الطعن فيه خلال ثمانية (8) ايام من تاريخ تبليغه بالمقرر أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 04-05.

(1) هناك فرق بين إيقاف التنفيذ والتوقيف المؤقت للعقوبة، فالمصطلح الأول منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ويعني تعليق عقوبة سالبة للحرية في الجرح أو المخالفات إذ يستفيد المحكوم عليه من إيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية، أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وفق الشروط والأجال المحددة أعلاه.

(2) المادة 130 من القانون 04-05 .

(3) المادتين 132 و 133 من القانون 04-05 .

- بالنسبة لصدور المقرر بالقبول: في هذه الحالة نميز بين وضعين، الأول تقديم النائب العام طعنا في المقرر، هنا يتعين على المحبوس المعني والنيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، لما له من اثر موقف للطعن، أما الوضع الثاني كون النيابة العامة لم تستعمل حقها في الطعن، في هذه الحالة يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، وتبقى دينا في ذمته مؤجلا يسدده بعد انتهاء فترة التوقيف⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150 من القانون 04-05، والذي يعرف يعني نظام يطلق بمقتضاه سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، بشرط أن يبقى سلوكه قويا ويظل مراعيًا للالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج عليه، فإذا خالفها يلغى الإفراج ويعاد إلى المؤسسة العقابية لإتمام ما تبقى من العقوبة، أما في حال نفذ ما عليه من التزامات خلال مدة الإفراج عليه فيعتبر قد اتم كامل عقوبته⁽²⁾.

وبهذا فان من خصائص الإفراج المشروط انه ليس حقا للمحبوس، كما انه لا يسمح العقوبة أي لا يعد سببا لانقضاء العقوبة بل هو شكلا جديدا لتنفيذ العقوبة المتبقية من المدة المحكوم بها قضائيا بعد خصم فترة الاختبار، كما أن الإفراج المشروط ليس بإفراج نهائي بل يبقى معلق على شرط فاسخ يتمثل في حسن سيرة وسلوك المحبوس خارج المؤسسة العقابية، لذلك يجب عليه التقيد بكل الالتزامات التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات إلى حين إكمال المدة المتبقية، وبهذا يعتبر الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية عن طريق استبدال سلب الحرية بتقييدها⁽³⁾.
ولتوضيح أكثر هذا النظام نتطرق في النقاط الموالية إلى شروط استفادة المحبوس منه وإجراءاته والآثار المترتبة عن إقراره.

(1) المادة 131 من القانون 04-05 .

(2) ضريف شعيب، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص322.

(3) زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد2، العدد2، تصدر عن مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2017 ص 151.

أولاً: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

باستقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خاصة المواد من 134 إلى 150 نستخلص جملة من الشروط، منها شرط موضوعية وأخرى قانونية.

1- الشروط الموضوعية وهي شروط تتصل بصفة المحبوس وهي:

- حسن سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ويظهر ذلك من خلال التقارير التي يعدها المشرفون والقائمون على سير المؤسسة العقابية، التي تدون في ملف المحبوس (بطاقة السيرة والسلوك) وترفع دورياً لكل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

- أن يظهر المحبوس ضمانات جدية لاستقامته، وهي العبارة الواردة في نص المادة 134 /فقرة 1 ".....واظهر ضمانات جدية لاستقامته"، ويعود تحديد هذه الضمانات للسلطة التقديرية للجهة المعنية بقبول طلب الإفراج المشروط.

- ألا يمس قبول طلب الإفراج المشروط بالأمن والنظام العام، حيث أجاز المشرع لوزير العدل حافظ الأختام عرض مقرر الإفراج المشروط على لجنة تكييف العقوبات إذا كان في تنفيذه مساس للأمن والنظام العام في أجل 30 يوماً من تاريخ علمه بذلك⁽²⁾.

2- الشروط القانونية

- صدور حكم نهائي على المحبوس، أي استبعاد تطبيق الإفراج المشروط على المحبوس مؤقتاً.

- أن يقضي المحبوس فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، والتي تختلف من محبوس لأخر، إذ تحدد بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فتحدد بثلاثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة، وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد فيجب عليه قضاء فترة اختبار فعلية في المؤسسة العقابية لا تقل عن 15 سنة سجناً⁽³⁾.

(1) بياح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد9، 2018، ص 467.

(2) المادة 161 من القانون 04-05 .

(3) المادة 134 من القانون 04-05 .

- يعفى المحبوس من شرط قضاء فترة اختبار في حالتين، الحالة الأولى تتعلق بإخطار المحبوس لسلطات المؤسسة العقابية عن حادث خطير قبل وقوعه، وكان من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصف عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم، أما الحالة الثانية فتخص المحبوس المريض إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية البدنية والنفسية⁽¹⁾.
- تسديد المحبوس للمصاريف القضائية والمبالغ والغرامات المحكوم بها عليه والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها⁽²⁾.

ثانيا: إجراءات طلب الإفراج المشروط

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا على الأقل، أو إلى لجنة تكليف العقوبات إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا ليتم إصدار مقرر الإفراج المشروط من طرف وزير العدل⁽³⁾، بالإضافة إلى اختصاص وزير العدل في الحالتين الاستثنائيتين للإفراج المشروط المذكورتين في المادتين 135 و 148 من القانون 04-05.

وباستكمال وثائق ملف طلب الإفراج المشروط حسب الحالات المذكورة وفقا للمنشور رقم 2005/01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وأيضا التعلية 2005/945 المؤرخة في 2005/05/03 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تستلم أمانة لجنة تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط، ويتم تحديد تاريخ اجتماع اللجنة من طرف رئيسها أي قاضي تطبيق العقوبات، أما في حالة انعقاد الاختصاص لوزير العدل فيرسل الملف الشخصي للمحبوس

(1) المادة 135 والمادة 148 من القانون 04-05 .

(2) المادة 136 من القانون 04-05 .

(3) المادة 141/فقرة 1 والمادة 142 من القانون 04-05 .

وطلب الإفراج المشروط ووثائق أخرى إلى النائب العام الذي بدوره يحيله إلى أمانة وزير

العدل (1).

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات وتتداول وعند الموافقة تصدر مقررًا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويبلغ المقرر إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال 08 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه، الذي يقدم الطعن مسبقًا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه في مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، وفي حالة عدم البت فيه خلال هاته المدة يعد رفضا للطلب، فسواء رفضت لجنة تكييف العقوبات الطلب أو قبلته يبلغ بواسطة النيابة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم في حالة قبول الطعن بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أما إذا لم يقدم النائب العام طعنه في المقرر ترسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد من أجل قيد المقرر في صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، وفي حالة رفض طلب الإفراج المشروط يبلغ المحبوس المعني من طرف أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة (2). ويتضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات وواجبات وتدابير تقع على المحبوس المستفيد عليه التقيد بها وعدم مخالفتها تحت طائلة إلغاء مقرر الاستفادة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وهذا لغرض تجنب تعريض أمن الأفراد والمجتمع للخطر، بالإضافة إلى اتخاذ ما يلزم من أجل مساعدة المستفيد على الاندماج في المجتمع شيئًا فشيئًا (3).

المطلب الثالث

أساليب التأهيل وإعادة الإدماج البديلة لتنفيذ العقوبة

ظهرت في إطار السياسة العقابية الحديثة بدائل لعقوبة الحبس التقليدية بدأت تأخذ حيزًا هامًا في الكثير من التشريعات الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري، تهدف إلى تأهيل وإعادة إدماج المحبوس خارج أسوار المؤسسة العقابية، ويتعلق الأمر بعقوبة العمل

(1) بياح إبراهيم، مرجع سابق، ص 476.

(2) زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 170.

(3) المادة 147 من القانون 05-04.

للنفع العام (الفرع الأول) وتطبيق التدابير الوقائية والعلاجية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى أسلوب المراقبة الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

تعني عقوبة العمل للنفع العام قيام المحكوم عليه بأداء أعمال معينة مجاناً لصالح المجتمع ممثلاً في هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، لمدة معينة تحددها المحكمة، ويكون ذلك بديلاً في غالبية التشريعات لعقوبة الحبس⁽¹⁾.

وتعود نشأة نظام العمل للنفع العام أو المصلحة العامة كبديل لعقوبة الحبس إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970 وانتقل بعدها إلى إنجلترا سنة 1979، ثم أخذت به دول أوروبا ومنها فرنسا سنة 1983، واعتمده رسمياً بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992، حيث عرفته المادة 131/فقرة 8⁸ بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالاً للمصلحة العامة⁽²⁾.

أما عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري فقد استحدثت بموجب القانون 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نظمها في الفصل الأول مكرر من الكتاب الأول، حيث عرفها في نص المادة 5 مكرر 1 بقوله: "قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تحددها المحكمة طبقاً للحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في المادة، لدى شخص معنوي من القانون العام".

ويعود الهدف الأساسي من وراء تنظيم عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة إلى عدم جدوى هذه الأخيرة في تحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لئلا بالإضافة إلى اكتظاظ السجون بسبب الأحكام الصادرة بشأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تتعلق بالإجرام البسيط، الأمر الذي يصعب معه تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ويؤثر بالتالي على برامج التأهيل والإصلاح التي تقدمها إدارة

(1) اختلف الهدف من عقوبة العمل للنفع العام من تشريع إلى آخر، فتأخذ في التشريع الفرنسي أربعة صور، فقد تكون عقوبة أصلية أو تكون مصاحبة لوقف التنفيذ أو كبديل للغرامة وأيضاً تكون بديلاً عن الإدانة والمتابعة الجزائية، أما في التشريع الإنجليزي تكون بديلاً لعقوبة الحبس، في حين تفرض في التشريع المصري بدل الحبس قصير المدة أو بديلاً عن الإكراه البدني.

(2) سعدوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 80.

السجن والتي تصبح دون فائدة بسبب ازدحام المحبوسين والاختلاط بينهم داخل السجن، وهو ما يساهم في ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة⁽¹⁾.

أما بشأن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فقد أشارت وزارة العدل بمناسبة الملتقى الدولي الذي نظّمته يومي 05 و 06 سنة 2011 بان الإحصائيات تشير إلى أن المستفيدين من هذا الجزاء البديل في تزايد مستمر منذ دخولها حيز النفاذ سنة 2010، وقد ساهمت في تقليص نسبة العود إلى الإجرام بفضل المعاملة العقابية الخاصة التي تتطوي على تهذيب المحكوم عليه بالعمل ويؤدي إلى تحقيق التأهيل والإصلاح⁽²⁾، وفي الآتي نوضح شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها

أولاً: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرغم من خضوع عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي إلا أنه يشترط فيها شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى موضوعية تخص العقوبة.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

عملاً بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات هناك شروط يجب توفرها في المحكوم عليه لكي يستفيد من العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام تتمثل في الآتي:

- يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً، أي لا يكون قد صدر ضده حكم بالإدانة بعقوبة سالية للحرية، سواء كانت هذه العقوبة نافذة أو موقوفة النفاذ، في جناية أو جنحة.

- يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكابه الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المحدد كحد أدنى لممارسة العمل وفقاً لقانون العمل رقم 90-11 المعدل والمتمم.

- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويجب على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، ويتم التنويه بذلك في

(1) ويزة بلعسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، 2019، ص 267.

(2) أمحمدي بوزينة أمانة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، 2015، ص 64.

الحكم الصادر، مما يعني ضرورة رضا المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، التي يجب ان تصدر في حضوره، والتالي تجنب المشرع الجزائري حال اغلب التشريعات الحديثة فرض عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه⁽¹⁾.

2- شروط متعلقة بالعقوبة الأصلية

اشترطت المادة 5 مكرر 1 السالفة الذكر توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها والتي تستبدل بعقوبة النفع العام:

- عدم تجاوز مدة العقوبة المقررة قانونا ثلاثة سنوات

يجب أن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاثة سنوات، فإذا تجاوزت العقوبة هذا القدر لا يستطيع القاضي الحكم باستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في الجنايات من التطبيق لأنها تتجاوز خمس سنوات، وكذلك الجناح التي تتجاوز عقوبتها أكثر من ثلاثة سنوات.

- عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبس نافذة

لكي يستطيع القاضي استبدال العقوبة المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام يجب ألا تتجاوز سنة حبس نافذة، فإذا جاوزت هذا الحد أو كانت موقوفة النفاذ فلا يمكن لاستبدالها، أما في حالة الحكم بعقوبة اقل من سنة وكان جزءا منها موقوف النفاذ، فقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بأنه إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام في حال توفر شروطها.

- تنفيذ العقوبة البديلة في مدة 18 شهرا على أن لا تتجاوز 600 ساعة إجمالا

يحدد عدد الساعات المخصصة للعمل للنفع العام في الحكم، ويحدد حدها الأدنى حيث لا يمكن النزول عن 40 ساعة عند البالغين و 20 ساعة عند القصر، كما يحدد الحد الأقصى لساعات العمل بـ 600 ساعة عند البالغين و 300 ساعة عند القصر، كما

(1) أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 82.

أن أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يقدر بـ18 شهرا كحد أقصى لكل من البالغين



ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يسهر قاضي تطبيق العقوبة على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، ويفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، كما يمكنه وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية⁽¹⁾، وعليه نتطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم الإشكالات التي تعترضه أثناء التنفيذ وتؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

1- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

فحينما ترد الملفات المتعلقة بالعقوبة المذكورة إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات، يقوم بفحص محتواها، ثم يسجلها في سجل خاص يعرف بسجل استقبال ملفات النفع العام يفتح في أول كل سنة ميلادية ويغلق في نهايتها.

وبغرض التعرف على هوية المحكوم عليه ووضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، والذي ينوه فيه بضرورة الالتزام بالحضور في الوقت المحدد وإلا سقط حقه في الاستفادة من هذه العقوبة.

كما يقوم باختيار العمل المناسب للمحكوم عليه من بين الوظائف المعروضة التي تتلاءم مع قدراته ويسهل اندماجه دون أن تؤثر على حياته المهنية والعائلية، وهنا يمكن ألا تتوفر لدى قاضي تطبيق العقوبة العمل المناسب للمحكوم عليه فيجد نفسه مجبرا على اختيار عمل لا يتناسب مع مؤهلات وقدرات المحكوم عليه⁽²⁾.

بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر تعيين المعني في المنصب، الذي يجب أن يتضمن المؤسسة التي يتم العمل لصالحها وكيفية أدائه، ويبلغ به المعني بالأمر والنيابة العامة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين.

(1) المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات، والمادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) بن شنوف فيروز، شامي احمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من اجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد الثاني، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسلت، 2019، ص

بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر تعيين المعني في المنصب، الذي يجب أن يتضمن المؤسسة التي يتم العمل لصالحها وكيفية أدائه، ويبلغ به المعني بالأمر والنيابة العامة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين. أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أو تقديمه مبررا لذلك، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات المنجزة يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية⁽¹⁾.

2- حالات وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد يخل المحكوم عليه بالتزاماته نتيجة عدم أدائه العمل أو يقصر في القيام به دون أي عذر جدي، وفي هذه الحالة يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها، حيث نصت المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة فإنه سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وبناء عليه فإن عقوبة العمل للنفع العام تنتهي بمجرد عدم امتثال المعني لما ورد في مقرر الوضع الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كتأخره عن الحضور أو رفضه للعمل أو لا يلتحق بمؤسسة العمل أو يرتكب فعلا مجرما أثناء تأديته للعمل، أين يقوم قاضي تطبيق العقوبات تطبيقا لنص المادة 5 مكرر 4 بتبليغ النائب العام المساعد، حيث يتولى هذا الأخير بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 1 الخاصة بالمعني، ثم يرسلها لمصلحة تنفيذ العقوبات من أجل تنفيذ عليه عقوبة الحبس الأصلية⁽²⁾.

أما في حالة وجود سبب جدي استدعته حالة المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية، فإن قاضي تطبيق العقوبات وبعد التأكد من جدية المبرر المقدم، يصدر موقفا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال ذلك السبب، على أن يقوم بتبليغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج

(1) بن شونوف فيروز، مرجع سابق، ص 174.

(2) احمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5،

عدد 1، جامعة احمد دراية-ادرار، 2017، ص 52.

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية(السوار الالكتروني)

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30/01/2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الرابع من الباب السادس في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر⁽¹⁾، كما صدر عن وزارة العدل منشور رقم 6189 مؤرخ في 30/09/2018 موجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج يوضح كيفية العمل بهذا الإجراء تجسيدا لنص المادة 150 مكرر 16 من القانون 18-01.

ويهدف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني تمكين المحكوم عليه من قضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية مع حمله للسوار الالكتروني، وللتعرف على تنفيذ هذه العقوبة البديلة نتطرق إلى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ثم نتعرف على شروطه وإجراءاته.

أولاً: تعريف المراقبة الالكترونية(السوار الالكتروني)

يعني الوضع تحت المراقبة الالكترونية ترجمة للعبارة باللغة الانجليزية Electronic monitoring وباللغة الفرنسية Placement sous surveillance électronique و اختصارا(PSE) ويقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة يتم خلالها متابعته عن طريق المراقبة الالكترونية⁽²⁾.

ويعود أصل استخدام السوار الالكتروني إلى الممارسة القضائية الأمريكية من طرف القاضي Jack love سنة 1979 في شكل مشروع تجريبي في واشنطن وفيرجينيا وفلوريدا

(1) القانون 18-01 مؤرخ في 30/01/2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتم القانون 04-05، جريدة رسمية عدد 5، صادر بتاريخ 30/01/2018.

(2) بلعسلي ويزة، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد الخامس، 2018، ص 147.

خصوصا لينتشر في وقت وجيز استعمال هذه التقنية في 26 ولاية أمريكية، وانتقل بعدها إلى أوروبا وباقي دول العالم⁽¹⁾.

ويمثل السوار الالكتروني جهازا يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم يثبت على معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل ساقه بمجرد صدور الأمر القضائي بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وقد صمم الجهاز المذكور بشكل لا يعيق النشاط اليومي لحامله، مضاد للصدمات والماء، حيث يعمل على إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، التي تنقطع بمجرد خروج الخاضع للمراقبة عن هذا المجال.

ويأخذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية ثلاث صيغ في النظام القضائي الفرنسي، حيث يعد أسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الذي يعود تقريرها لقاضي تطبيق العقوبات، كما يعد عقوبة بحد ذاتها، تنطق بها المحكمة، وتوجه للمحكوم عليهم المبتدئين ومرتكبي الجرائم البسيطة، بالإضافة إلى اعتباره تدبيرا لتأمين الرقابة القضائية.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد اعتمد نظام الرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكبديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾.

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)

يشترط توفر ثلاثة أنواع من الشروط لصحة قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وهي:

1- الشروط القانونية

يلزم توفر مجموعة من الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية تتمثل فيمايلي⁽³⁾:

(1) بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية-دراسة تحليلية نقدية- للقانون 01-18 والمنشور الوزاري 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص 509.

(2) عبد الحليم بوقرين، الفحلة مديحة، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2019، ص 193.

(3) المادة 150 مكرر3،2،1 من القانون 01-18 المؤرخ في 2018/01/30، جريدة رسمية عدد 5 المؤرخ في 2018/01/30.

- أن يكون الحكم الصادر نهائياً
- موافقة الشخص البالغ أو محاميه، وموافقة الممثل القانوني بالنسبة للقاصر، بحيث تكون الموافقة بتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات، وهنا نشير الى ان المشرع لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية بين البالغ والحدث ولا بين المبتدئين والمعتادين.
- أن تكون العقوبة سالبة للحرية فلا يطبق هذا النظام على الغرامة المالية.
- ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاثة سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وان لا تتجاوز العقوبة المتبقية ثلاثة سنوات بالنسبة للمحبوس.

2- الشروط المادية

- يقصد بالشروط المادية تلك المتعلقة بالشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية والمتمثلة فيمايلي⁽¹⁾:
- إثبات المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة، وان يكون مزودا بخط هاتفي.
 - ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة حامله، لذلك يجب أن يقدم شهادة طبية تؤكد توافق حالة الشخص الصحية مع حمله للسوار الالكتروني.
 - يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو اظهر ضمانات جدية للاستقامة.
 - تسديد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية المحكوم بها.

3- الشروط التقنية

بمناسبة إدخال استخدام التكنولوجيا في المجال القضائي كان لابد من توفر أجهزة وأدوات لتجسيد الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث أشار المنشور الوزاري رقم 6189 إلى ضرورة خلق مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يتكون من موظفين، يكلف واحد بتثبيت ونزع السوار الالكتروني، أما الثاني هو تقني في الإعلام الآلي مهمته تشغيل السوار وتحديد النطاق الجغرافي لحامله وفقاً لمضمون الأمر القضائي، كما يتم إنشاء مركز مراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون

(1) المادة 150 مكرر 3، 4، 8 من القانون 01-18، مرجع سابق.

بتثبيت ونزع السوار الإلكتروني، أما الثاني هو تقني في الإعلام الآلي مهمته تشغيل السوار وتحديد النطاق الجغرافي لحامله وفقا لمضمون الأمر القضائي، كما يتم إنشاء مركز مراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين يعملان بنظام المناوبة، من أجل ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة تطبيق حامل السوار للالتزامات المفروضة عليه⁽¹⁾.

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

اسند المشرع الجزائي تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتخذ هذا القرار إما من تلقاء نفسه، شرط موافقة المحكوم عليه أو محاميه أو الممثل القانوني إذا كان قاصرا، أو بناء على طلب المحكوم عليه الذي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبة في أجل 10 أيام من يوم إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير انه يمكن للمحكوم عليه إعادة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول⁽²⁾.

وقد مكن المشرع قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في هذا النظام من حيث إخضاعه المحكوم عليه لعدة التزامات، غير أن قاضي تطبيق العقوبات وهو يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عليه أن يراعي اخذ رأي بعض الهيئات في حالتين، الأولى إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فيأخذ رأي النيابة العامة، أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا أي قضى مدة من عقوبته وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فعليه اخذ رأي لجنة تكييف العقوبات⁽³⁾.

وتتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عبر الهاتف، وهذا

(1) بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية-دراسة تحليلية نقدية- للقانون 01-18 والمنشور الوزاري 6189، مرجع سابق، ص 511.

(2) عبد الحليم بوقرين، الفحلة مديحة، مرجع سابق، ص 195.

(3) عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01-18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد2، جامعة الوادي، 2018، ص ص 251-252.

وينتهي الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني بانتهاء المدة المحددة له أو بصدور قرار من السلطة القضائية المختصة يلغيه قبل استنفاد المتهم المحكوم عليه للمدة القانونية للمراقبة الالكترونية بسبب خرق جسيم للالتزامات المقررة قانوناً ومنها⁽¹⁾:

- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المقررة عليه قانوناً دون تقديمه مبرر مشروع لذلك.
- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى.
- يمكن إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناء على طلب المحكوم عليه
- يمكن للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغاء المقرر إذا كان يمس بالنظام العام والأمن العام، التي تبت فيه في اجل 10 أيام من تاريخ إخطارها.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج

تعني الرعاية اللاحقة للمفرج عنه الاهتمام به وتقديم العون له ومساعدته لتسهيل تكيفه الاجتماعي مع المجتمع، وبهذا يكمن دور الرعاية اللاحقة في تحقيق جانب وقائي وعلاجي في نفس الوقت، إذ تعطي للشخص المفرج عنه فرصة في بدئ حياة جديدة بعيدة عن الجريمة والعودة إلى ارتكابها، وهو ما أشارت إليه بوضوح القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالقول: " لا ينتهي واجب المجتمع بالإفراج عن المسجون ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه والى تأهيله الاجتماعي"⁽²⁾.

في هذا السياق تهدف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه إلى الأخذ بيد المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية، نظراً للمشاكل التي تعترض طريقه في هذه الفترة وتؤول دون اندماجه في المجتمع، أو ما يسمى "بأزمة الخروج من السجن"، إذ تساعد على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية، عن طريق تهيئة فرص العمل والكسب المشروع له وللقادرين من أسرته حتى لا يقع مرة أخرى في دائرة الإجرام تحت ضغط عدم إشباع حاجاته الأساسية.

(1) المواد 150 مكرر 8 إلى 150 مكرر 13 من القانون 18-01.

(2) محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص ص 270-271.

بناء عليه تحول دور رعاية المحبوس في القانون الجزائري بعد الإفراج عليه إلى الدولة بعدما كانت تقوم به الجمعيات الخيرية والمحسنين وأصبح جزءا من السياسة العقابية الحديثة⁽¹⁾، وبهذا تأخذ رعاية المفرج عنه عدة صور، وتقوم بها هيئات معينة.

أولاً: صور الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

تأخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور نجلها في الآتي:

1- تقديم مساعدات مالية للمفرج عنهم

نصت المادة 114 من القانون 05-04 على: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم"، ويصدر المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم، عرف المحبوس المعوز بأنه: "المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج"⁽²⁾.

وتشمل المساعدة الاجتماعية والمالية منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، حيث قدرت كأقصى حد بألفين دينار (2000 دج)⁽³⁾.

وللاستفادة من هذه المساعدة يوجه المحبوس طلبا إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عليه، ويأخذ مدير المؤسسة العقابية وهو يفصل في الطلب بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه⁽⁴⁾.

(1) ودعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 227.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 2005/11/13.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 2005/11/08، مرجع سابق.

(4) المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 2005/11/08، مرجع سابق.

2- إعداد المحبوس داخل المؤسسات العقابية

يتم إعداد المحبوسين الذين هم على وشك الإفراج عنهم، عن طريق تهيئتهم نفسياً لمواجهة المجتمع من جديد، ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية نفسية، وتخصيص مدربين للتعرف على المحبوس الذي سيفرج عنه وكل المعلومات كصلاته بعائلته و معرفة الجانب الاجتماعي والاقتصادي لحياته بعد مغادرته المؤسسة العقابية، بغية رسم تخطيط له بعد الإفراج عليه ومحاولة مساعدته على تخطي المرحلة الأولى للإفراج عليه بسلام⁽¹⁾.

3- توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم، خاصة الذين ليسوا لهم مأوى أو عائلة وهذا من أجل تسهيل إعادة إدماجهم .

4- إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم، عن طريق مساعدته في الحصول على عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية، فالعمل المشروع يقي المفرج عنه من اتجاه الجريمة والانحراف.

ثانياً: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

نصت المادة 112 من القانون 04-05 على أن: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقاً للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

يفهم من نص المادة المذكور أن المشرع اسند مهمة رعاية المفرج عنه للدولة والمجتمع المدني، حيث أوكلت رعاية المفرج عنه للمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون، هذه الأخيرة التي تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم، من مساعدتهم على إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، حيث يستقبل المفرج عنه ويتم التكفل به من الناحية الاجتماعية في إطار البرامج والآليات التي سخرتها الدولة لهم، في مجال التشغيل والحماية الاجتماعية .

(1) جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 4، 2016، ص111.

يفهم من نص المادة المذكور أن المشرع اسند مهمة رعاية المفرج عنه للدولة والمجتمع المدني، حيث أوكلت رعاية المفرج عنه للمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون، هذه الأخيرة التي تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم، من مساعدتهم على إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، حيث يستقبل المفرج عنه ويتم التكفل به من الناحية الاجتماعية في إطار البرامج والآليات التي سخرتها الدولة لهم، في مجال التشغيل والحماية الاجتماعية .

1- المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقا لنص المادة 113 من القانون 04-05 أنشئت مصالح خارجية لإدارة السجون مهمتها السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007⁽¹⁾.

يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، ويدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل، وتمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية⁽²⁾، حيث تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ تقوم في هذا الصدد بجملة من المهام من بينها السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم⁽³⁾.

وفي هذا الصدد يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الذي بقي على الإفراج عليهم 6 أشهر على الأكثر من أجل تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج⁽⁴⁾.

2- دور المجتمع المدني والحركات الجمعوية في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يلعب المجتمع المدني ممثلا في المحسنين والحركات الجمعوية دورا مهما في تقديم المساعدات المادية والمعنوية للمحبوسين، داخل المؤسسات العقابية وخارجها بعد الإفراج

(1) المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007، يحدد كليات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة

السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخ في 21/02/2007.

(2) المادة 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007، مرجع سابق

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه .

(4) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007، مرجع سابق

يجعلهم في عزلة عن المجتمع ويفقدون الثقة فيه وفي أنفسهم، كما أن الرقابة المستمرة المفروضة عليه من رجال الشرطة، واستجوابه كلما وقعت جريمة في مكان تواجدته يصعب اندماجه من جديد في المجتمع، وبهذا يواجه المفرج عنهم المجتمع بمشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية، لذلك فان المفرج عنهم بحاجة إلى أن يؤخذ بأيديهم لكي يندمجوا ويتكيفوا من جديد مع حياتهم خارج أسوار المؤسسات العقابية، وفي حال لم يجدوا مساندة وتضامن المجتمع معهم فيكون ذلك دافعا للانحراف والعودة للجريمة مرة أخرى.

على هدي ما تقدم نخلص إلى أن دور المؤسسات العقابية تطور من مجرد أماكن لحجز المحبوسين وحراستهم إلى هيئات اجتماعية تقوم برعايتهم وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم بما يضمن إعادتهم إلى المجتمع بعد الإفراج عليهم أشخاصا صالحين، وفي سبيل ذلك تعمل بالاعتماد على أساليب تمهيدية وأخرى أصلية على رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمحبوس داخل المؤسسة العقابية وترافقه بالرعاية والمتابعة خارجها.

خاتمة

في ختام بحثنا لموضوع "قانون تنظيم المؤسسات العقابية"، اتضح انه مرتبط بالتطور الذي لحق العقوبة عبر العصور المختلفة الذي انعكس على أساليب وأماكن تنفيذها، حيث مرت وظيفة السجون بمراحل متعددة تبعا لتطور وظيفة العقوبة، إذ كانت مجرد أماكن لاحتجاز المجرمين إلى أن استقرت في السياسة العقابية الحديثة في شكل مؤسسات عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

فمن خلال استطلاعنا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكل النصوص التنظيمية المتصلة به، يظهر أن المشرع الجزائري تبنى المبادئ والأحكام المنبثقة عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، واعتمد توصيات المدارس الكبرى لعلم العقاب المتعلقة بتطوير السياسة العقابية بما يخدم تنظيم المؤسسات العقابية جاعلا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي عن طريق إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع .

وبهذا تطورت المؤسسات العقابية بتطور النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية من كونها دافعا للانتقام من الجاني وإيلامه إلى طابع إصلاحى ذو بعد إنساني، من خلال تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والعمل على الرفع من مستواه التعليمي والثقافي والأخلاقي والتكفل به اجتماعيا وصحيا ونفسيا وإعداده علميا ومهنيا من أجل إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

بناء على ما سبق خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أصبحت المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها لها نظام احتباس تقوم عليه وأساليب تعتمد لها لمعاملة المحبوسين.
- انتهج المشرع من أجل إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين أساليب تقوم على تكوين وتعليم وعلاج وتهذيب المحبوس، الأمر الذي أفرز نتائج مرضية من حيث عدد المكونين والحاصلين على شهادات تعليمية مختلفة.
- في سبيل تحفيز ومكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك على الانتقال من مرحلة إلى أخرى في النظام التدريجي انتهج المشرع ما يعرف بنظام تكييف العقوبة الذي حصره في ثلاثة صور (إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط).

- استحدثت الدول وكذلك المشرع الجزائري بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، كعقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها في الحد من مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة من جهة وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وبالتالي ترشيد النفقات الموجهة لقطاع السجون.
- يعد العمل العقابي أسلوبا مناسباً وأساسياً لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، غير أن استغلال اليد العقابية يبقى محدوداً مقارنة مع الدول المتطورة.
- تلعب الأجهزة القائمة على تنظيم المؤسسات العقابية دوراً بارزاً في تكريس السياسة العقابية الحديثة القائمة على إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله، خاصة الأجهزة المستحدثة بعد صدور القانون 05-04.
- يلعب قاضي تطبيق العقوبات دوراً مهماً أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية الكافية من حيث خضوعه في بعض المسائل لوزير العدل وتشابك الصلاحيات أحيانا بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.
- بالرغم من تطور السياسة العقابية الجزائرية بما يخدم إعادة إدماج المحبوس من خلال ترقية حقوقه، إلا أن حق المحبوس في الخلوة الشرعية لم ينص عليه بعد في القانون الجزائري مقارنة مع بعض الدول العربية التي أنشأت ما يسمى بالغرف الزوجية، مما أدى إلى انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي والانحراف في أوساط الأزواج.
- غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه صعوبات تتعلق بالتأقلم مع المجتمع، وكذلك الظروف القاسية التي تعيقه على الاندماج في المجتمع من جديد أو ما يسمى بأزمة السجن.
- بالرغم من وجود ترسانة قانونية هائلة لتنظيم المؤسسات العقابية وإعادة إدماج المحبوسين إلا أن هناك الكثير من النقائص المسجلة في هذا المجال ينبغي تداركها لذلك نقترح مايلي:
- العمل أكثر على تحسين ظروف الاحتباس خاصة بالنسبة للمؤسسات العقابية التي يعود وجودها إلى الحقبة الاستعمارية، من ناحية توسيعها بما يتناسب والمقاييس الدولية.

- إعادة النظر في معايير تصنيف المحبوسين في المؤسسات العقابية بالتركيز أكثر على معيار الخطورة الإجرامية الكامنة في المحبوس، بما يضمن عزل المحبوس الخطير عن المحبوس المبتدئ.
- نظرا لأهمية العمل العقابي ودوره في تأهيل المحبوس وإصلاحه يجب إعطاء الفرصة للقطاع الخاص من أجل المشاركة في العمل العقابي وتشغيل المحبوسين، الأمر الذي يساهم في تنوع العمل المؤدى من جهة ويفتح مناصب شغل للمحبوسين بعد الإفراج عليهم من جهة أخرى، بالإضافة إلى تنشيط دور المؤسسة العمومية المكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية المتمثلة في "الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين".
- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بان يكون مستقلا بشكل تام عن وزير العدل من حيث إصداره جميع المقررات المتعلقة بالمحبوس كالإفراج المشروط مثلا.
- تكريس حق المحبوس في الخلوة الشرعية اقتداء بالتجارب الدولية في هذا الصدد.
- إعطاء الأهمية البالغة لرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وتفعيل دور المجتمع المدني والحركات الجمعوية عن طريق فتح المؤسسات العقابية أمام نشاطهم، وترسيخ ثقافة مساعدة المفرج عنه وتقبله كفرد في المجتمع باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والحصص التلفزيونية والإذاعية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، طبعة 4، دار صادر، بيروت، 2005.
- اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي : دراسة مقارنة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2010.
- سعدوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2006.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997.
- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2013.

- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- لعروم أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، الناشر العاتك لصناعة الكتب، بغداد، دون سنة نشر.
- يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، ديوان المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثانيا: المحاضرات

- الحاج علي بدر الدين، قانون المؤسسات العقابية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر - تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة ، 2016-2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات العلمية

1- رسائل الدكتوراه

- بلعدي فريد، إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2015.
- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2014/2015.

- خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2008.
- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019.
- طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار-عنابة، 2011/2010.
- وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- ودعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2017.

2-مذكرات الماجستير

- بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2015/2014.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012/2011.
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر -1-، 2012/2011.

رابعاً: المقالات

- احمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، عدد 1، جامعة احمد دراية-ادرار، 2017، (ص 27-56).
- أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، عدد 4، 2016، (ص 219- 259).

- أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد52، العدد 4،جامعة الجزائر 1، 2015، (ص 59-97).
- بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين ي التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد9، تصدر عن جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018، (ص463-492).
- بلعسلي ويزة، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد الخامس، 2018،(ص 143-157).
- بن شنوف فيروز، شامي احمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من اجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد الثاني، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسلت، 2019. (ص 162-182).
- بن لعربي راضية، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد3، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2018، (ص 161-173).
- بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، (ص 585-597).
- بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية-دراسة تحليلية نقدية- للقانون 01-18 والمنشور الوزاري 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، (ص 507-523).
- جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 4، 2016،(ص107-114).
- جلطي أعمار، تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، 2018،(ص31-58).

- حسينة شرون، لبنة معمري، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد رقم 6، المركز الجامعي-تامنغراست، 2018، (ص 233-254).
- زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 2، تصدر عن مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم 2017، (ص 144-183).
- صدراتي نبيلة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 18-01)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، جامعة المسيلة، 2018، (ص 155-171).
- عبد الحليم بوقرين، الفحلة مديحة، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2019، (ص 188-199).
- عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة الوادي، 2018، (ص 241-256).
- عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، عدد 20، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2014، (ص 206-234).
- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008، (ص 569-605).
- غويني سيد احمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، عدد 2، جامعة ابن باديس-مستغانم، 2017، (ص 124-133).
- كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة: دراسة تحليلية في القانون رقم 05-04، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد 1، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، 2016، (ص 377-391).

- كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً)، مجلة مقاربات، العدد4، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016، (ص 345-351).
- مسعودي موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 32، العدد1، 2018، (ص 556-576).
- مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد4، جامعة حمة لخضر- الوادي، 2015، (ص 289-302).
- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري(الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)، مجلة أفاق للعلوم، المجلد1، العدد2، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016، (ص 1-9).
- وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017، (ص 336-346).
- ويزة بلعسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد01، جامعة الوادي، 2019، (ص 258-271).
- يحي عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، المجلد 2، العدد 4، 2016، (ص 206-234).

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1-النصوص التشريعية

أ-الأوامر

- الأمر 02/72 المؤرخ في 16/02/1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 1972/02/22، ملغى.

ب- القوانين

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 13/02/2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30/01/2018، جريدة رسمية عدد 5، الصادر بتاريخ 30/01/2018.


2- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24/10/2004، يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 24/10/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04/12/2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 05/12/2004.
- المرسوم التنفيذي 05/180 مؤرخ في 17/05/2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 18/05/2005.
- المرسوم التنفيذي 05/181 المؤرخ في 17/05/2005، يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 18/05/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74 صادر بتاريخ 13/11/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 13/11/2005.
- المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 08/11/2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 13/11/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08/03/2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 12/03/2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21/08/2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 2006/08/30 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19/02/2007، يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخ في 21/02/2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 07/06/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، جريدة رسمية عدد 30 ، صادر بتاريخ 11/06/2008.
 - المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07/07/2013 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العقابية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 18/07/2013.
- ب-القرارات**
- القرار الصادر بتاريخ 21/05/2005 يتعلق بتسيير وتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 26/06/2005.

الفهرس



الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
4	الفصل الأول تنظيم المؤسسات العقابية والإشراف على شؤون المحبوسين
5	المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية
6	المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسات العقابية
6	الفرع الأول: نشأة المؤسسات العقابية عبر العصور
11	الفرع الثاني: تطور المؤسسات العقابية في الجزائر
15	المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها
15	الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العقابية
18	الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية
26	المبحث الثاني: تسيير أوضاع المحبوسين في المؤسسة العقابية
27	المطلب الأول: نظم الاحتباس داخل المؤسسة العقابية
27	الفرع الأول: أنواع نظم الاحتباس
33	الفرع الثاني: نظام الاحتباس في المؤسسات العقابية الجزائرية
36	المطلب الثاني: الإشراف على تسيير ومراقبة المؤسسات العقابية
36	الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المشرفة على تسيير أوضاع المحبوسين
43	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية
45	الفرع الثالث: مؤسسات الدفاع الاجتماعي
54	الفصل الثاني أساليب معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية
56	المبحث الأول: تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية
56	المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية
56	الفرع الأول: نظام الفحص

60	الفرع الثاني: نظام التصنيف
64	المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للتأهيل وإعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية
64	الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوس
69	الفرع الثاني: التعليم والتدريب والتكوين
73	الفرع الثالث: العمل العقابي
80	المبحث الثاني: تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية
80	المطلب الأول: أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية
80	الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية
82	الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية
84	الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة
85	المطلب الثاني: أساليب التأهيل وإعادة الإدماج المتعلقة بتكييف العقوبة
85	الفرع الأول: نظام إجازة الخروج
87	الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
88	الفرع الثالث: الإفراج المشروط
91	المطلب الثالث: أساليب التأهيل وإعادة الإدماج البديلة لتنفيذ العقوبة
92	الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام
97	الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية(السوار الالكتروني)
101	الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج
106	خاتمة
109	قائمة المراجع
118-117	الفهرس